ملخص البحث:

يهدف البحث إلى التأكيد على أهمية الاستصحاب كدليل من أدلة الأحكام الشرعية ، وبيان ماهيته وأنواعه ، ومدى حجيته بعد تحرير محل النزاع ، وتوضيحه ببعض التطبيقات (الفروع) الفقهية.

اتبعت فيه منهج الاستقصاء والتحليل، وجمعت مادته العلمية من مصادرها الأصلية، وبينت مذاهب العلماء وسقت أدلتهم، ورجحت ما رأيته راجحا ، وبينت المسائل ببعض الفروع المبنية عليها .

وانتهى البحث إلى أن الاستصحاب هو جعل الحكم الثابت في الماضي ثابتا ومستمرا في الحاضر والاستقبال بعد بحث المجتهد عن مغير له وعدم عثوره عليه ، حتى يوجد المغير أو المزيل لذلك الحكم، وأما قبل البحث فلا يجوز القول بالاستصحاب اتفاقا، وأن الأصوليين متفقون على أن الحكم المتعلق بدليل لم يتبدل مورده ليس من مواقع الاستصحاب، لأن الحكم مستدام بدوام دليله، وما دل الدليل على تقيده بزمن معين لا يبقى حكمه ولا يستمر بعد مضي زمنه، كما اتفقوا على جواز التمسك بدليل العقل المبقي على النفي الأصلي، وهو المسمى باستصحاب البراءة الأصلية، أو استصحاب براءة الذمة، وأنه يجوز اتفاقا استصحاب حكم الحال مع العلم يقيناً بانعدام الدليل المغير، وذلك بطريق الخبر أو الحس ، وكذا ما قام الدليل على استمراره من الأحكام نصا فهي ثابتة بالنص لا بالاستصحاب.

وإنما اختلفوا في استصحاب حكم الحال لعدم عثور المجتهد على دليل مغير للحكم بعد النظر في الأدلة ، والراجح أنه حجة معتبره، وفي استصحاب الإجماع في محل النزاع، والراجح عدم اعتباره.

الكلمات المفتاحية: الاستصحاب – حجية الاستصحاب– الاستصحاب عند الأصولين– الأدلة المختلف فيها– حكم الاستصحاب– دليل الاستصحاب.

Research Summary
The research aims to emphasize the importance of certainty assurance as an evidence of forensic judgements (Sharia rulings), explaining its nature and types, the extent of its authenticity after the subject of the dispute has been cleared, and clarify it with some jurisprudential examples (branches).
In this research, I have been following the survey and analysis approach, collecting its scientific material from its original sources, showing the doctrines of scholars and their evidence. I consider what I have seen more likely. I have clarified issues in some of the sections on which they are based.
The research ended up that certainty assurance is to make the fixed judgement of the past consistent and ongoing in the present and future after the studious (hard researcher) has searched for its modulator and has not found it, until there is a modulator or remover of that provision.
Before the research, it is not permissible to say certainty assurance as agreed and the fundamentalists agree that judgement related to an evidence whose source has not changed is not a certainty assurance, because judgment is sustainable based on the permanence of its evidence and whatever evidence indicates that it is bound by a specific time period, its judgement does not remain or continue after its time has passed.
They also agreed that the proof of reason retaining the original denial could be upheld, which is called original patent or clearance. And that the receivables of the judgement is totally agreed with the certainty assurance with the absence of the altered evidence by the way of report or sense and the evidence of its continuation is also a provision that is established in the text rather than by the certainty assurance.
They differed with the admissibility of the judgement because the hardworker (studious) has not found evidence that would change the judgement after considering the evidence, and the most correct it is a preponderate (valid) argument, and in the certainty assurance of unanimity in the dispute, and the most correct it is not be considered.

Keywords: Certainty assurance, Authenticity of certainty assurance, Certainty assurance according to fundamentalists, Disputed evidences, The rule of certainty assurance, Guide of certainty assurance.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وصفوة المرسلين، ورحمة الله للعالمين، وعلى آله وصحبه ؛ ومن اتبع هداه إلى يوم الدين ، وبعد:

فقد وضع علماء الشريعة علما جليل القدر عظيم النفع، وهو علم أصول الفقه ، الذي يجمع بين العقل والنقل ، ويزدوج فيه الرأي والشرع ، وتبنى عليه الأحكام ، ويعصم من تمسك به من الزيغ والضلال .

ومن أهم مباحث هذا العلم : مباحث الأدلة المختلف فيها، ومنها : الاستصحاب، الذي أفرده علماء الأصول بالبحث؛ كما لم يفعل غيرهم من واضعي القوانين الوضعية؛ رغم بنائهم أحكاما عليه، إذ المتهم عندهم بريء حتى تثبت إدانته . أو هكذا ينبغي . والحيازة سند الملكية.

وقد نص علماء الأصول على أهمية الاستصحاب كدليل على الأحكام الشرعية، ببيان ماهيته، وأنواعه، والكلام عن حجيته، فقال القرطبي رحمه الله: "القول بالاستصحاب لازم لكل أحد، لأنه أصل تنبني عليه النبوة والشريعة، فإنا إن لم نقل باستمرار حال تلك الأدلة لم يحصل العلم بشيء من تلك الأمور"[١].

وقال الرازي رحمه الله : " لو تأملنا لقطعنا بأن أكثر مصالح العالم ومعاملات الخلق مبني على القول بالاستصحاب " [٢].

لذا رغبت في كتابة هذا البحث حوله تحت عنوان ( حجية الاستصحاب عند الأصوليين )، في محاولة لإبراز هذا الدليل الهام .

واتبعت فيه منهج الاستقصاء والتحليل ، وجمعت مادته العلمية من مصادرها الأصلية ، وعزوت النصوص القرآنية الكريمة إلى مواطنها من القرآن الكريم، وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة، وترجمت لمن يحتاج ترجمة من الأعلام ، وبينت مذاهب العلماء وسقت أدلتهم، ورجحت ما رأيته راجحا ، وبينت المسائل ببعض الفروع المبنية عليها .

وقد تناولت هذا البحث في مقدمة ومبحثين وتتمة وخاتمة:

---

( ١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٢٤/٨.

( ٢) المحصول ١٢١/٦ .

فالمقدمة في أهميته والمنهج المتبع وتقسيماته.

والمبحث الأول : في تعريفه وشرطه وأنواعه.

والمبحث الثاني في حجيته ومذاهب العلماء وأدلتهم فيها.

والتتمة في بعض التطبيقات المعاصرة، وأما الخاتمة ففي نتائج البحث.

والله أسأل التوفيق والسداد والقبول ؛ فهو المستعان ، وعليه التكلان.

# المبحث الأول

## تعريف الاستصحاب وشرطه وأنواعه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الاستصحاب.

المطلب الثاني : شرط الاستصحاب.

المطلب الثالث :أنواع الاستصحاب.

المطلب الأول : تعريف الاستصحاب:

الاستصحاب لغة: استفعال من الصحبة، وهو طلب الصحبة، أو المصاحبة، مأخوذ من الفعل: (صَحِبَ)، وتدور معاني هذه المادة حول المصاحبة، والملازمة، والمعاشرة، والمقاربة، والمقارنة، والدعوة إلى الصحبة.

يقال: استصحبتُ الكتاب وغيره: حملته صحبتي، وكل شيء لازم شيئًا، فقد استصحبه[(١)].

جاء في مقاييس اللغة: صَحِب: الصاد، والحاء، الباء، أصل يدل على مقاربة الشيء، ومقارنته، ومن ذلك: الصاحب[(٢)].

واستصحب الرجلَ: دعاه إلى الصحبة، ولازمه[(٣)]. وصحِبه، وصاحبه: عاشره، والصاحب: المعاشر[(٤)]. وصحب فلان فلانا: لازمه وعاشره.

ومن هنا قيل: استصحبتُ الحال، إذا تمسكتَ بما كان ثابتا، كأنك جعلت تلك الحال مصاحبة غيرَ مفارقة[(٥)].

---

(١) الصحاح للجوهري ١٦٢/١، مادة: صحب، مختار الصحاح للرازي ص١٧٣، مادة: صحب.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس ٣٣٥/٣، مادة: صحب.

(٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي ص١٠٤، مادة: صحب، تاج العروس للزبيدي ١٨٦/٣، مادة: صحب.

(٤) لسان العرب لابن منظور ٥١٩/١، ٥٢٠، مادة: صحب.

(٥) المصباح المنير للفيومي ٣٣٣/١، مادة: صحب.

الاستصحاب اصطلاحا :

الاستصحاب في اصطلاح الأصوليين له تعريفات عدة:

عرفه الغزالي . رحمه الله . بأنه: "عبارة عن التمسك بدليل عقلي، أو شرعي[١] ، وليس راجعا إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل، مع العلم بانتفاء المغير، أو مع ظن انتفاء المغير، عند بذل الجهد في البحث والطلب"[٢] .

ومثله تعريف الطوفي[٣] . رحمه الله . بأنه : " التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل"[٤] ، وزاد ابن النجار[٥] . رحمه الله . : مطلقا "[٦]. وقريب منه تعريف السمرقندي[٧] . رحمه الله .[٨] .

---

(١) المراد: أن المستدل يتمسك بالبراءة الأصلية؛ لأن العقل يدل على براءة الذمة من التكليف، حتى يقوم الدليل على التكليف، والعقل لا يثبت حكمًا شرعيّا، وإنما يدل على النفيّ، حتى يأتي الدليل المثبت للأحكام. أو أنه يتمسك بالدليل الشرعيّ، الذي كان ثابتًا، حتى يأتي ما يخالفه.

(٢) المستصفى ١٦٠/١ .

( ٣) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ، أبو الربيع، نجم الدين، الفقيه الأصولي الحنبلي، ولد بقرية طوف بالعراق، ورحل إلى بغداد، ودمشق، ومصر، وجاور الحرمين الشريفين، من تصانيفه: (الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة)، و(البلبل في أصول الفقه) اختصر به (روضة الناظر وجنة المناظر) لابن قدامة، ثم شرحه في كتاب سماه (شرح مختصر الروضة)، وتوفي في بلدة الخليل بفلسطين سنة ٧١٦هـ. (الوافي بالوفيات للصفدي ٤٣/١٩، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٠٤/٤، الأعلام للزركلي ١٢٧/٣).

(٤) شرح مختصر الروضة ١٤٧/٣.

(٥) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، الفقيه الأصولي الحنبلي، ولي القضاء بمصر، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي، من مؤلفاته في الأصول (مختصر التحرير شرح الكوكب المنير)، وفي الفقه (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات)، توفي سنة ٩٧٢هـ. ( شذرات الذهب ٥٧١/١٠، الأعلام للزركلي ٦/٦).

(٦) شرح الكوكب المنير ٤٠٤/٤.

(٧) هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي، من شيوخ الحنفية في عصره، أخذ عنه صدر الإسلام البزدوي، والكاساني صاحب البدائع، من مصنفاته: تحفة الفقهاء، ميزان الأصول في نتائج العقول، توفي سنة ٥٥٣هـ. ( الجواهر المضية ٦/٢، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص٢٥٢).

( ٨) ميزان الأصول في نتائج العقول ١/ ٦٥٨.

وعرفه ابن تيميّة . رحمه الله . بأنه: "هو البقاء على الأصل، فيما لم يعلم ثبوته، وانتفاؤه بالشرع"[١] .

وعرفه ابن القيم . رحمه الله . بتعريف مقارب لتعريف شيخه[٢]، وكذا التفتازاني . رحمه الله .[٣].

وعرفه القرافي[٤] . رحمه الله . بأنه: " اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال"[٥]. ومثله تعريف الزركشي والشوكاني . رحمهما الله . [٦].

وكذلك عرفه ابن السبكي[٧] . رحمه الله . بأنه: " ثبوت أمر في الثاني، لثبوته في الأول؛ لعدم وجدان ما يصلح أي يكون مغيّرا، بعد البحث التامّ "[٨]، قوله: الثاني، وقوله: الأول: أي الزمانين .

ومثله تعريف عبد العزيز البخاري [٩] والإسنوي . رحمهما الله . [١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٣٤٢.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/١٠٠.

( ٣) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٠٢.

( ٤) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: (أنوار البروق في أنواء الفروق) (الذخيرة) في فقه المالكية، (شرح تنقيح الفصول) و(العقد المنظوم في الخصوص والعموم) في الأصول، توفي سنة ٦٨٤هـ. (شجرة النور الزكية ١/٢٧٠، الأعلام للزركلي ١/٩٤).

( ٥) شرح تنقيح الفصول ١/٤٤٧.

(٦) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ٢/ ١٧٤ .

( ٧) هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى، بن قاضي القضاة تقي الدين السبكي، العالم الأصولي، الفقيه، المحدث، النحوي، الناظم، كان ذا ذكاء مفرط، وذهن وقاد، انتهت إليه رئاسة القضاء بالشام، وهو صاحب التصانيف الكثيرة منها: (طبقات الشافعية – الإبهاج في شرح المنهاج – جمع الجوامع)، توفي ٧٧١هـ. ( الوافي بالوفيات ١٩/٢٠٩، الأعلام ٤/١٨٤).

(٨) الإبهاج في شرح منهاج الوصول للقاضي البيضاوي (ت ٧٨٥هـ)، ٣/١٧٣.

(٩) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري على أصول البزدوي ٣/٣٧٧.

( ١٠) نهاية السول شرح منهاج الوصول ١/ ٣٦١.

وغير ذلك من التعريفات...

ويتبين بعد عرض هذه التعريفات التي ذكرها الأصوليون للاستصحاب: أن معظم هذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها وعباراتها، فهي تؤدي – إجمالا– إلى معنى واحد في التحقيق[١]، وهو أن الاستصحاب عبارة عن: الحكم ظنا ببقاء أمر في الحال، بناء على تحقق ثبوته سابقا نفيا أو إثباتا، لظن عدم المغيّر.

شرح التعريف المختار: الذي أختاره من هذه التعريفات هو تعريف ابن السبكي . رحمه الله . ، ولذا أتناوله بالشرح :

قوله: (ثبوت أمر في الزمان الثاني): قيد، يخرج به الحكم بنفي أمر في الزمان الثاني، فلا يكون استصحابا.

قوله: (لثبوته في الزمان الأول): قيد، يخرج به ما لو كان منفيّا في الزمان الأول، فلا يصح الحكم بثبوته في الزمان الثاني، فينعدم الاستصحاب بانعدام الثبوت، في واحد من الزمانين.

قوله: ( لعدم وجدان ما يصلح أن يكون مغيرا بعد البحث التام ): شرط في الاستصحاب، وذلك أن المجتهد لا يجوز له أن يتمسك بالاستصحاب، إلا بعد بذل الوسع والطاقة، في البحث عما يصلح أن يكون مغيرا، وهذا الشرط غير منصوص عليه في بعض التعريفات، رغم أنه محل اعتبار.

فالمعنى العام للاستصحاب: أن يثبت عند المجتهد حكم في الزمان الماضي، ثم ينظر في الأدلة من القرآن، والسنة، وغيرهما من الأدلة المعتبرة، فلا يجد فيها ما يدل على استمرار ذلك الحكم في الزمان الثاني ، ولا ما يدل على تغيره ، فيغلب على ظنه أنه باق على ما كان عليه، فيتمسك به، ويحكم باستمراره وبقائه.

فإذا ثبت حكم في الماضي، ولم يطرأ ما ينفيه، فيحكم ببقائه في الحال بناء على ذلك الثبوت السابق، وكذلك إذا نُفي شيء في زمن مضى، ولم يطرأ ما يُثبته، فيُحكم باستمرار نفيه في الحال بناء على وضعه الأول، فكل ما عُلم وجوده، وحصل الشك في عدمه، يحكم ببقائه، استصحابا لذلك الوجود السابق، حتى يقوم دليل يغّير ذلك، فمن ادعى على آخر ديْنا، وأنكر المدعى عليه؛ فإنه يحكم ببراءة ذمته، لأن الأصل براءة الذمة، حتى يُثبت المدعي دعواه

(١) كشف الأسرار للبخاري ٣/٣٣٧.

بالبينة. وكل ما عُلم عدمه، وحصل الشك في وجوده، فإنه يُحكم بعدمه، استصحابا لذلك العدم السابق، حتى يقوم دليل على وجوده، فمن اشترى شيئًا على أنه سليم من العيوب، ثم ادعى وجود عيب في المبيع، وأراد ردّه بهذا العيب، واختلف مع البائع في وجود العيب عند البائع، أو حدوثه عند المشتري، فالقول قول البائع النافي للعيب؛ لأن الأصل السلامة من العيب، حتى يُثبت المشتري دعواه بالبينة.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للاستصحاب:

إذا كان الاستصحاب في اللغة: هو طلب المصاحبة، أو الصحبة، والصحبة: هي مقارنة الشيء، ومقاربته، كان لابد للمعنى الاصطلاحي أن يكون راجعا إلى هذا المعنى اللغوي، وهو المقاربة والملازمة، كما هو الشأن في التعريفات الاصطلاحية.

والتعريف الاصطلاحي هنا راجع إلى المعنى اللغوي، لأن الاستصحاب في الاصطلاح يرجع إلى ملازمة الحكم الشرعي للمحكوم فيه، الذي هو فعل المكلف، كما في ملازمة الطهارة للشخص المتوضئ الذي شك في الحدث، وكما في ملازمة الحلّ للزوجة التي شك الزوج في طلاقها، حتى يعلم خلافه، فالملازمة معنى لغوي في كلمة الاستصحاب[(١)].

يقول الشيخ الإسنوي ـ رحمه الله ـ: "السين فيه للطلب على القاعدة، ومعناه أن المناظر يطلب الآن صحبة ما مضى؛ كاستدلال الشافعية على أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، بأن ذلك الشخص كان على الوضوء قبل خروجه إجماعا، فيبقى على ما كان عليه"[(٢)].

ولذلك كانت كل التعاريف الاصطلاحية التي ذكرها الأصوليون للاستصحاب تدور حول هذا المعنى، وإن اختلفت ألفاظها.

ويتضح من خلال ألفاظها، أن الاستصحاب ما سمّي استصحابا إلا لأن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبًا للحال، أو يجعل الحال مصاحبًا لذلك الحكم، ولذلك نجد الشيخ عبد العزيز البخاري ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر التعريفات المتقدمة خلص إلى أنها كلها تؤدي إلى معنى واحد، حيث قال ـ رحمه الله ـ: "وهذه العبارات تؤدي إلى معنى واحد في التحقيق"[(٣)].

---

(١) الاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية، للخضر عليّ إدريس ص٢٢.

(٢) نهاية السول ٣٥٨/٤، وما بعدها.

(٣) كشف الأسرار للبخاري ٣٣٧/٣.

وهذا المعنى الواحد مضمونه: الحكم باستمرار وبقاء وجود ما ثبت وجوده حتى يقوم دليل على انتفائه وزواله، وانتفاء ما ثبت انتفاؤه حتى يقوم دليل على وجوده وثبوته.

## المطلب الثاني : شرط العمل بالاستصحاب:

الاستصحاب بأنواعه المختلفة، لا يثبت حكمًا جديدًا كغيره من الأدلة، بل يفيد استدامة الحكم السابق، الثابت بدليله الدال عليه، كالإباحة الأصلية، أو العدم الأصلي، فهو حجة لإبقاء ما كان على ما كان، لا لإثبات ما لم يكن، ومن ثم كان آخر الأدلة التي يلجأ إليها المجتهد، لمعرفة الحكم الشرعي، في الوقائع التي تعرض له.

ولذا اشترط القائلون بحجية الاستصحاب لصحة اللجوء إليه : البحث عن دليل مغير لحكم الواقعة الثابت في الماضي وعدم العثور عليه، بحيث يقطع المجتهد أو يغلب على ظنه بعد البحث والتحري في الأدلة الأربعة المتفق عليها عدم وجود دليل مغير للحكم ، فيحصل عنده قطع أو غلبة ظن باستمرار الحكم.

وهذا الشرط واضح في كلام العلماء ، حيث يقول ابن قدامة :

" انتفاء الدليل قد يعلم، وقد يظن؛ فإنا نعلم أنه لا دليل على وجوب صوم شوال، ولا صلاة سادسة؛ إذ لو كان لنقل وانتشر، ولم يخفَ على جميع الأمة، وهذا علم بعدم الدليل، لا عدم علم بالدليل، فإن عدم العلم بالدليل ليس حجة، والعلم بعدم الدليل حجة. وأما الظن: فإن المجتهد إذا بحث عن مدارك الأدلة، فلم يظهر له دليل مع أهليته. واطلاعه على مدارك الأدلة، وقدرته على الاستقصاء، وشدة بحثه، وعنايته، غلب على ظنه انتفاء الدليل، فنزل ذلك منزلة العلم في وجوب العمل؛ لأنه ظن استند إلى بحث واجتهاد، وهذا غاية الواجب على المجتهد" [(١)].

وقال الغزالي: " .. مع العلم بانتفاء المغير، أو مع ظن انتفاء المغير، عند بذل الجهد في البحث والطلب" [(٢)].

وقال ابن السبكي في تعريف الاستصحاب : " .. بعد البحث التامّ "[(٣)].

فالاستصحاب آخر مدار المجتهد في الفتوى يلجؤ إليه عند انتفاء جميع الأدلة .

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١/ ٤٤٧.

(٢) المستصفى ١/١٦٠.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ١٧٣/٣ ، وجمع الجوامع بشرحه الغيث الهامع ص٦٤٠.

يقول الخوارزمي[١] . رحمه الله . في الكافي: " الاستصحاب آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سُئل عن حادثة، يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده، يأخذ حكمها من استصحاب الحال، في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله؛ فالأصل بقاؤه، وإن كان التردد في ثبوته؛ فالأصل عدم ثبوته"[٢] .

فالاستصحاب حجة يلجأ إليها المجتهد، إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة[٣]،

وهذا معنى قول الأصوليين: " الأصل بقاء ما كان على ما كان ؛ حتى يوجد المزيل له"[٤].

. كما أن الاستصحاب لا يصح إذا عارضه دليل من الأدلة الأربعة المتفق عليها ، إذ هي أقوى منه دلالة ؛ فهو آخر الأدلة.

وعلى هذا فالعمل بالاستصحاب قد يكون قطعيا إذا قطع المجتهد بانتفاء الدليل المغير للحكم والناقل للحادثة عن حكمها الأول إلى غيره؛ كنفي وجوب صلاة سادسة كل يوم وليلة، وقد يكون ظنيا إذا ظن المجتهد انتفاء الدليل المغير .

كما أن ترك العمل به قد يكون قطعيا ، وذلك إذا قطع المجتهد بوجود الدليل المغير؛ كوجوب صيام رمضان ، وقد يكون ظنيا إذا ظن وجود الدليل المغير.

فهذه أربعة أحوال للعمل بالاستصحاب وتركه.

---

(١) هو محمد بن موسى بن محمد، أبو بكر الخوارزمي، شيخ أهل الرأي وفقيههم، سكن بغداد، وسمع الحديث بها من أبي بكر الشافعي وغيره. ودرس الفقه على أبي بكر أحمد بن علي الرازي، وانتهت إليه الرياسة في مذهب أبي حنيفة ، ما شاهد الناس مثله في حسن الفتوى والإصابة فيها وحسن التدريس، دعى إلى ولاية الحكم مرارا فامتنع.

( تاريخ بغداد وذيوله، للخطيب البغدادي ١٠/٤)

(٢) لم أقف على كتاب (الكافي) للخوارزمي، فربما يكون مفقودا، أو لعله ما زال مخطوطا، وهذا القول نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ١٤/٨، والشوكاني في إرشاد الفحول ١٧٤/٢.

(٣) البحر المحيط للزركشي ١٤/٨.

(٤ المرجع السابق ١/ ٢٧.

## المطلب الثالث : أنواع الاستصحاب:

اختلف الأصوليين فيما بينهم في تحديد أنواع الاستصحاب، فمنهم المقلّ، ومنهم المكثر [(١)] ، وسأعرض أهم هذه الأنواع، معرّفا بها، موضحا لها ببعض الأمثلة.

أنواع الاستصحاب هي:

١- استصحاب العدم الأصلي، أو البراءة الأصلية.

٢- استصحاب حكم الإباحة الأصلية.

٣- استصحاب الدليل مع احتمال المعارض تخصيصًا أو نسخًا.

٤- استصحاب الحكم الشرعي الذي دلّ الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه.

٥- الاستصحاب المقلوب.

٦- استصحاب الإجماع في محل الخلاف.

النوع الأول: استصحاب العدم الأصلي، أو البراءة الأصلية.

اختلفت مسميات الأصوليين لهذا النوع، فتارة يطلقون عليه: العدم الأصلي [(٢)] ، وتارة: البراءة الأصلية، أو براءة الذمة [(٣)] ، وتارة: النفي الأصلي [(٤)] ،

---

(١) من الإشكالات التي تواجه الباحث في أنواع الاستصحاب، تلك المسميات التي أطلقها الأصوليون على هذه الأنواع، فأحيانا ترِد عدة إطلاقات، أو مسمّيات، على نوع من الأنواع، مما يؤدي إلى إرباك القارئ، بحيث لا يستطيع التمييز بينها، لكونها تؤدي إلى تداخل الأنواع بعضها ببعض، وهذا يحتاج إلى نظر، وتحقيق من الباحث، حتى لا يضع الأمور في غير موضعها.

وبالنظر في المصنفات الأصولية، نجد أن الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ، كان من أوائل الأصوليين الذين عدّوا للاستصحاب أنواعًا أربعة، وفصّل فيها الحديث، تفصيلا لم يسبقه إليه أحد. ينظر: المستصفى للغزالي ص١٦٠. ( بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه، للطيب خضري السيد ٨٦/٢).

(٢) الإبهاج للسبكي ١٦٨/٣، البحر المحيط للزركشي ١٨/٨، ٣٤.

(٣) رسالة في أصول الفقه للعكبري (ت: ٤٢٨هـ) ص١٣٥، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٢٦٢/٤ ، إعلام الموقعين لابن القيم ١٧٩/١، ١٧٧/٣.

(٤) المستصفى للغزالي ١٥٩، وروضة الناظر لابن قدامة ٤٥٦/١، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١٤٧/٣.

وتارة: حال العقل، أو دليل العقل[١]، وتارة: حكم الأصل[٢].

فاستصحاب البراءة الأصلية: هو (البقاء على الأصل، فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع)[٣]، أو هو (الذي عرف العقل نفيه بالبقاء على العدم الأصلي)[٤]، أو هو: (نفي ما نفاه العقل، ولم يثبته الشرع)[٥]، أو هو (انتفاء الأحكام السمعية في حقنا قبل بعثته صلى الله عليه وسلم)[٦].

والمقصود: أن كل إنسان يولد، وذمته بريئة، وخالية من التكاليف الشرعية، والحقوق، والواجبات، والالتزامات المالية وغيرها، حتى يدل دليل شرعي على شغلها، أو يدل دليل شرعي، على تغيير هذا الأصل الثابت.

فاستصحاب العدم الأصلي، يرجع إلى عدم التكليف بالحكم الذي لم يرد به نصّ شرعيّ، فإذا ورد به نص شرعي، كان التكليف به على الوجه الذي حدّده الشرع[٧].

وقد أكد الاصوليون أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل، وإنما تدرك بالسمع، أو بأدلة الشرع، لكن إذا عُدم دليل الحكم الشرعي في نظر المجتهد، بعد البحث والتمعن، فقد ثبت بذلك انتفاء الحكم ضرورة، ممن يستلزم براءة الذمة منه، حتى يرد الدليل السمعي المغيّر.

وهذا ما أكده الإمام الغزالي . رحمه الله . بقوله: "اعلم أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل، لكن دلّ العقل على براءة الذمة عن الواجبات، وسقوط الحرج عن الخلق، في الحركات والسكنات، قبل بعثة الرسل – عليهم الصلاة والسلام – وتأييدهم بالمعجزات. وانتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع، ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع"[٨].

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٥٢٦/١، اللمع للشيرازي ص١٢٢، البحر المحيط للزركشي ٢٢/٨.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٢٥١.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤٢/١١.

(٤) الإبهاج لابن السبكي ١٦٨/٣.

(٥) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣٨٨/٢.

(٦) نشر البنود للشنقيطي ٢٥٩/٢ .

(٧) المستصفى للغزالي ص١٥٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٠٤/٤.

(٨) المستصفى للغزالي ص١٥٩.

أمثلته:

١- قبل ورود الشرع، كانت ذمّة الإنسان غيرَ مشغولة بشيء من التكاليف، كالصلاة، والصوم، وغيرهما، فإذا جاء الشرع، وفرض من الصلوات خمسًا، في اليوم والليلة، وألزمنا بصوم رمضان كلّ عام، كان ذلك واجبًا بوجوب الشرع، وبقيت الذمّة على حكم البراءة الأصلية، من وجوب صلاة سادسة، أو صوم شهر آخر[(١)].

٢- إذا ادعى سعد، أن له دينا على خالد، ولم يستطع سعد إثبات صدق دعواه بالدليل، فتبقى ذمة خالد بريئة من الدين المدعى به، لأن الأصل براءة الذمة، حتى يثبت بالدليل عكس ذلك.

٣- إذا أعطى زيد عَمرا مالًا، ليشتغل به في التجارة مضاربة، واشترى عمرو نوعًا من البضاعة، ثم ادعى زيد، أنه نهى عمرا عن شراء هذا النوع من البضاعة، لعلمه بأن توقع الربح فيه قليل، وأنكر عمرو مدّعيًا أنه لم ينهه، فحينئذ تصدق دعوى عمر، في عدم نهي زيد له، استصحابا للأصل، الذي هو عدم النهي.

النوع الثاني: استصحاب حكم الإباحة الأصلية.

والمراد به: الحكم بإباحة شيء لم يرد فيه نص صراحة أو دلالة، فيبقى على الأصل، وهو الإباحة، حتى يدل دليل شرعي على حرمته، كما هو مقرر عند جمهور الأصوليين[(٢)].

ومن الأصوليين من يدرج هذا النوع تحت استصحاب العدم الأصلي، وهذا مسلك معظمهم[(٣)].

والمراد بالإباحة الأصلية: أن كل ما خلقه الله تعالى من الأشياء النافعة، في هذا الكون، من الطعام، أو الشراب، أو الحيوان، أو النبات، أو الجماد... وسواء أكانت في البر، أو البحر،

---

(١) المستصفى للغزالي ص١٥٩، البحر المحيط ١٨/٨.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن مسألة: حكم الأشياء قبل ورود الشرع، اختلف الأصوليين فيها على ثلاثة أقوال: قال جمهور الأصوليين إن الأصل في الأشياء الإباحة. وذهب فريق ثان إلى أن الأصل فيها الحظر. وذهب الفريق الثالث إلى الوقف. ينظر تفصيل هذه المسألة في: اللمع للشيرازي ص١٢٢، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤٨/٢، المحصول للرازي ١٥٨/١.

(٣) روضة الناظر لابن قدامة ٤٥٦/١، المسودة لآل تيمية ص٤٥٨.

أو الجو، ما وجد منها، وما سيوجد، ولم يرد من الله تعالى فيها حكم، بالحل أو الحرمة، أو بالنفي أو الإثبات؛ فهي مباحة؛ لأن الأصل هو الإباحة، وأن المنع والحظر والتحريم وارد عليها[١].

ومقتضى أصالة هذه الإباحة: أن ينتفع الإنسان بها من غير ضرر ولا ضرار، ما دام لم يرد من الشارع الحكيم، ما يخالف هذا الأصل، وذلك من الأمور الفطرية التي تتقبلها العقول السليمة والطبائع القويمة[٢].

والفرق بين الإباحة الأصلية، والبراءة الأصلية:

أن الإباحة الأصلية تتعلق بحكم الأشياء والأعيان، من مطعومات وملبوسات... قبل ورود الشرع، وهو استصحاب لإباحة شرعية؛ لأنه عبارة عن الحكم بإباحة شيء عند عدم وجود الدليل على حرمته، وهذا لا يكون إلا بعد ورود الشرع، إذ لا حكم قبل الشرع، كما هو مقرر عند جمهور الأصوليين؛ لأن العقل لا يثبت حكما شرعيا.

أما البراءة الأصلية: فتتعلق بأفعال الناس وما يناط بذممهم من التصرفات والتكاليف، والحقوق والالتزامات، والواجبات قبل ورود الشرع، فإن الأصل هو نفي التكاليف والواجبات، حتى يدل الدليل على ذلك، وهذا يعرف قبل الشرع وبعد الشرع عن طريق العقل، فالعقل لا يثبت حكما، إلا أنه ينفي وجود الأحكام السمعية في حقنا، قبل بعثة الرسل، فإذا جاء الرسول وكلفنا بشيء، كان ما عداه على حكم البراءة الأصلية.

قال صاحب نشر البنود: "والفرق بين القول بأصالة الإباحة، والقول بأصالة العدم الأصلي: أن الإباحة على أصالة العدم عقلية، وعلى القول الآخر شرعية"[٣].

أمثلته:

١- كل طعام، أو شراب، ليس في الشرع ما يدل على حرمته، فهو مباح، وذلك إذا كانت آثاره طيبة، أو غلبت منافعه على مضارّه.

٢- كل عقد يجري بين الناس، لتبادل المنافع، أو السلع، فهو مباح، ما لم يوجد في الشرع ما يدل على حرمته، ويقال عنه حينئذ أنه مباح؛ استصحابا للإباحة الأصلية.

---

(١) أصول الفقه للشيخ زكريا البرديسي ص٣٣٩، أصول الفقه للشيخ الخضري ص٣٥٢.

(٢) القواعد للحصني ٤٧٩/١.

(٣) نشر البنود للشنقيطي ٢٥٩/٢، وينظر: المسودة لآل تيمية ص٤٨٥، ٤٨٨.

فإذا سُئل فقيه عن حكم نبات أو حيوان أو جماد أو عقد من العقود، أو تصرف من التصرفات، ولم يجد نصًا على حكمه في القرآن أو السنة، ولا دليلا شرعيًا يدل على الحكم، كالإجماع والقياس مثلا؛ حَكم بإباحة ما سُئل عنه، بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهي الحال التي خلق الله تعالى عليها ما في الأرض جميعا، فإذا لم يقم دليل على التغيير، فالشيء على إباحته الأصلية بطريق الاستصحاب، وذلك بجعل الحكم الثابت في الماضي مستمرًا إلى الزمان الحاضر، لأنه لم يقم دليل على التغيير [(١)].

النوع الثالث: استصحاب الدليل مع احتمال المعارض تخصيصا أو نسخا.

**وهذا النوع له فرعان:**

الأول: استصحاب العموم حتى يرد المخصِّص.

ومعناه: إذا ورد نصّ عامّ، فإنه يتناول جميع الأفراد الداخلة تحته، لأن هذا هو حكم العام عند جمهور الأصوليين، فإذا ورد النزاع في مسألة، أو فرد من هذه الأفراد، هل هو على حكم العام، أو خرج بالتخصيص؟ فإذا بحث المجتهد، ولم يجد دليلا يدل على التخصيص، استصحب حكم العام على هذا الفرد المتنازع فيه، وعلى مدعي التخصيص إقامة الدليل على أن هذا الفرد المتنازع فيه، قد خرج عن حكم العام بالتخصيص [(٢)].

**أمثلته:**

١- مثّل الإمام الغزالي . رحمه الله . لهذا النوع بقوله صلى الله عليه وسلم: « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » [(٣)].

---

(١) أصول الفقه للبرديسي ص٣٣٩.

(٢) المستصفى للغزالي ص١٦٠، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٥٥/٣، ١٥٦، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٤٨ ، الإبهاج للسبكي ١٦٩/٣، البحر المحيط للزركشي ١٩/٨.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى ١٧٠/٣، ١٧٢ عن أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»، باب: إذا لم يجمع من الليل، = =هل يصوم ذلك اليوم من التطوع، برقم ٢٦٥٥، وقال: والصواب عندنا أنه موقوف، ولم يصح رفعه. والبيهقي في الكبرى ٣٤٠/٤ بمثل لفظ النسائي، موقوفا عن حفصة رضي الله عنها، باب الدخول في الصوم بالنية، برقم ٧٩٠٩.

فقال . رحمه الله .: " قوله صلى الله عليه وسلم: « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» شامل بصيغته صوم رمضان، مع خلاف الخصم فيه، فيقول: أُسلم شمول الصيغة، لكني أخصصه بدليل، فعليه الدليل"[(١)].

ومعنى هذا: أن الحديث بصيغته شامل جميع أنواع الصوم، سواء أكان صوم رمضان أم غيره، فرضا كان أم نفلا، فيستصحب هذا العموم في كل نوع من أنواع الصيام، فلا بد من تبييت النية في كل فرد من أفراده.

فإن زعم أحد تخصيص رمضان فعليه الدليل، وإذا لم يُقِم الدليل على تخصيص رمضان، كان صومه داخلا في عموم الصوم، فيجب تبييت النية فيه استصحابا للعموم.

٢- معظم مسائل السَّرقة عند الشافعية مبنية على هذا الأصل:

قال الزنجاني . رحمه الله . عن هذا الأصل: "وعليه بنى الشافعي . رحمه الله . معظم مسائل السرقة، والخصم يدّعي في كل مسألة منها قيام شبهة مخصصة، لا تقوى على دفع العموم"[(٢)].

ومثَّل لهذا بأمثلة، منها:

١- أن القتل يتعلق بسرقة ما أصله الإباحة عند الشافعي . رحمه الله . كالحطب، والحشيش، والمعادن، تمسُّكا بعموم قوله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا }[(٣)].

فعموم الآية يقتضي وجوب القطع، في كل ما يسمى آخذه سارقا، فكل من يطلق عليه اسم السارق، مقطوع بحكم العموم، إلا ما استثناه الدليل، وعلى مدعي الاستثناء إقامة الدليل على أن الحكم قد استثني من أصل العام.

٢- ومنها: أنه يجب القطع على الزوج بسرقة مال زوجته؛ استصحابا للعموم الوارد في الآية المتقدمة[(٤)].

---

(١) المستصفى للغزالي ص١٦١.

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٤٨.

(٣) جزء من الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٤) تخريج الفروع للزنجاني ص ٣٤٩.

الفرع الثاني: استصحاب النص حتى يرد الناسخ.

ومعنى هذا: أن الحكم إذا لم يدل دليل على تأبيده واستمراره، ولم يدل دليل كذلك على نسخه، فإن الاستصحاب يدل على دوامه واستمراره وعدم نسخه، ولولا هذا لتطرق احتمال النسخ لكل حكم سابق، ولم يدل دليل على دوامه واستمراره. فالنص دليل على دوام الحكم بشرط أن لا يرد نسخ، كما دل العقل على البراءة الأصلية بشرط أن لا يرد سمع[(١)].

وأمثلة هذا النوع: جميع الأحكام الشرعية التي ثبتت بدليل، ولم يرد دليل يدل على نسخها أو بقائها.

النوع الرابع: استصحاب الحكم الشرعي الذي دل الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه.

وهو الحكم الشرعي الذي ثبت بدليل، ولم يقم دليل على تغييره، فيحكم ببقائه لوجود سببه.

ويسميه بعضهم: استصحاب الحكم الماضي لوجود سببه، ويسميه البعض الآخر: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي[(٢)]. وهذه كلها أسماء متقاربة في المعنى وإن اختلفت ألفاظها، ويدخل تحت هذا النوع: كل الأحكام التي ربطها الشارع بأسباب بناها عليها، فمتى وقع العلم بتحقق السبب، ترتب عليه الحكم واستمر، حتى يقوم دليل على انتفائه[(٣)].

أمثلته:

١- إذا صح عقد البيع، ولزم، انبنى عليه ثبوت الملك في المبيع مباشرة، ويظل هذا الملك باقيا ما دام أن سببه قائم.

٢- إذا أتلف شخص شيئًا تظل ذمته مشغولة ببدل هذا الشيء المتلف، أو بمثله، حتى يؤدي ما عليه.

٣- إذا ملك شخص عقارا بسبب الإرث مثلا، يظل ملكه لهذا العقار الموروث قائما، حتى يوجد ما يزيله من بيع ونحوه، فإذا لم يوجد دليل على نقل الملك، ظل هذا الملك قائما وثابتا، بطريق الاستصحاب.

فالاستصحاب يفيد أن هذا الملك الماضي قائم ومستمر، حتى يثبت ما يغيره.

---

(١) المستصفى للغزالي ص١٦٠.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ١٠٠/٣.

(٣) المستصفى للغزالي ص١٦٠، الإبهاج لابن السبكي ١٦٩/٣، البحر المحيط ١٨/٨.

٤- تزوج شخص امرأة وكان الزواج بعقد صحيح، فيحكم ببقاء الزوجية بينهما، واستمرارها حتى يوجد ما يفصم عرى الزوجية.

٥- ومن أمثلة هذا النوع أيضًا: تكرر اللزوم والوجوب، بتكرر الأسباب، كتكرر وجوب صوم رمضان في كل عام، ووجوب الصلاة كلما دخل وقتها، ووجوب النفقات عند تكرر الحاجة إليها [(١)].

فإن مثل هذه المعاني والأسباب، منصوبة لهذه الأحكام بأدلة الشرع، إما بمجرد العموم عند القائلين به، أو بالعموم وجملة من القرائن عند الجميع، وتلك القرائن أمارات عرف حملة الشريعة قصد الشارع إلى نصبها أسبابا، إذا لم يوجد مانع.

ولولا دلالة الدليل على كونها أسبابا، لما جاز استصحابها [(٢)].

النوع الخامس: الاستصحاب المقلوب.

ويسميه بعض الأصوليين: استصحاب الحال في الماضي.

وهو ثبوت أمر في الزمان الأول، لثبوته في الزمان الثاني، لعدم وجدان ما يصلح للتغيير [(٣)].

قال الجلال المحلي . رحمه الله .: " أما ثبوته -أي الأمر- في الأول لثبوته في الثاني فمقلوب؛ كأن يقال في المكيال الموجود الآن، كان على عهده . صلى الله عليه وسلم . باستصحاب الحال في الماضي" [(٤)].

**أمثلته:**

١- لو غصب شخص عبدا أو أمة ثم وُجد عنده أعورا، فقال سيده: كان سليم العين، وأنكر الغاصب، وقال: بل غصبته أعورا، صدق الغاصب؛ استصحابا للحال في الماضي [(٥)].

٢- إذا وجد ركاز مدفون في الأرض، ولم يعلم أهو من دفين الجاهلية أو الإسلام؛ فإنه

---

(١) المستصفى للغزالي ص١٦٠، الإبهاج لابن السبكي ١٦٩/٣.

(٢) المستصفى للغزالي ص١٦٠.

(٣) جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي وحاشية العطار ٣٩١/٢، نشر البنود للشنقيطي ٢٦٠/٢.

(٤) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣٩١/٢.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦ .

يحكم عليه بأنه ركاز، استصحابا للحال في الماضي، على أحد الوجهين عند الشافعية.

قال ابن السبكي ـ رحمه الله ـ: " وقال الأصحاب فيما إذا وجدنا ركازا مدفونا في الأرض، ولم يعرف هل هو من دفين الجاهلية أو الإسلام؟ فالمنقول عن نصه: أنه ليس بركاز، وفيه وجه: أنه ركاز؛ لأن الموضع يشهد له، وعلى هذا الوجه استصبحنا مقلوبا، لأنه استدللنا بوجه أنه في الإسلام، على أنه كان موجودا قبل ذلك "[(١)].

٣- إذا وجدنا وقفا، يُصرف على حال معينة، وجُهل أصل مصرفه، فإنه يجرى على الحال التي وجد عليها؛ استصحابا للحال في الماضي، وذلك لأن صرفه على هذا الحال يدل على أنه كان عليها في الماضي.

قال صاحب نشر البنود: "من أمثلة الاستصحاب المقلوب: ما لبعض القرويين والأندلسيين من أهل مذهبنا، من أن الحبس إذا جُهل أصل مصرفه ووُجد على حالة، فإنه يُجرى عليها، ورأوا أن إجراءه على هذه الحالة، دليل على أنه كان كذلك في الأصل"[(٢)].

النوع السادس: استصحاب الإجماع في محل النزاع.

وهو: أن يكون حكم ثابت اتفاقا في حالة من الحالات، ثم تتغير الحالة، فيستصحب المجتهد ذلك الحكم بعينه، مع الحالة المتغيرة ويقول: من ادعى تغير الحكم فعليه إقامة الدليل[(٣)].

قال الزركشي ـ رحمه الله ـ: "الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف: أن يتفق على حكم في حالة، ثم تتغير صفة المجمع عليه، ويختلف المجمعون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال"[(٤)].

ومن خلال هذين التعريفين، يتضح أن صورة هذا النوع هي:

أن يكون هناك مسألة مجمع على حكمها فتتغير صفتها، فيحصل النزاع في هذه الصفة، هل تغير حكم الإجماع السابق، أم لا؟ فيستصحب من يقول بعدم تغير الحكم السابق، الإجماع السابق في هذه الصورة التي تغيرت صفتها، لعدم تأثير هذه الصفة في تغيير حكم الإجماع السابق في نظره.

---

(١) الإبهاج لابن السبكي ١٧٠/٣.

(٢) نشر البنود للشنقيطي ٢٦١/٢.

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٢٥/٢.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٢٠/٨.

أمثلته:

١- انعقد الإجماع على أن رؤية الماء قبل الدخول في الصلاة تبطل التيمم، فإذا رأى المتيمم الماء بعد الدخول في الصلاة، هل يبطل تيممه أو لا؟ وقع الاختلاف في هذا: فيقول من لم يغير الحكم: أجمعنا على أن رؤية الماء قبل الدخول في الصلاة تبطل التيمم، فكذلك رؤيته بعد الدخول؛ استصحابا للحال.

ومن قال بتغير الحكم، يقول: أجمعنا على أن الصلاة قبل رؤية الماء كانت صحيحة، فكذلك بعد رؤيته؛ استصحابا للحال.

ويلاحظ هنا : تعارض استصحاب إجماع مع مثله، وهذا ما جعل الأكثرين لا يحتجون به، كما سيأتي في الكلام عن حجية الاستصحاب ؛ إن شاء الله تعالى.

٢- تطهر شخص ثم خرج منه خارج نجس من غير السبيلين، لم ينتقض وضوءه بهذا الخارج في نظر من يحتج بهذا النوع؛ استصحابا لحكم الإجماع السابق لخروج هذا الخارج.

٣- الجارية المملوكة (أم الولد) إذا ولدت من سيدها، يجوز بيعها عند بعض الظاهرية؛ استصحابا لحكم الإجماع السابق؛ لأن الإجماع منعقد على صحة هذا البيع قبل الاستيلاد، فيستصحب عندهم حتى يدل الدليل على تغيره[(١)].

(١) رسالة العكبري في أصول الفقه ص٨١، المستصفى للغزالي ص١٦٠، الإحكام للآمدي ١٢٧/٤، ١٢٨، تحقيق د سيد الجميلي، نشر دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٤ هـ، البحر المحيط للزركشي ٣٩٤/٦، ٢٠/٨، إرشاد الفحول للشوكاني ١٧٧/٢، البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٥٩١/١٨، جواهر العقود للأسيوطي ٤٤٩/٢.

## المبحث الثالث : مذاهب العلماء في حجية الاستصحاب

عبر العلماء عن هذه المسألة بصيغ متعددة، منها:
(الاستصحاب حجة)[١] ، (الاستصحاب دليل شرعي)[٢] ، (استصحاب الحال حجة)[٣] ، (الاستصحاب حجة سواء في النفي أو الإثبات)[٤] ، (استصحاب الحال لأمر وجودي، أو عدمي، عقلي، أو شرعي حجة)[٥] .

وقد تقدم الكلام عن أنواع الاستصحاب، وبعض الأمثلة الموضحة لها، ولما كانت هذه الأنواع ليست كلها على رتبة واحدة في الاستدلال، فمنها ما هو متفق عليه عند جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة . دون الحنفية- وهي الأنواع المتقدمة -عدا استصحاب الإجماع في محل النزاع- وكان استصحاب الإجماع في محل النزاع، محل خلاف بين القائلين بحجية غيره من الأنواع، فمنهم من أثبته، ومنهم من نفاه كما نفاه الحنفية ، لما كان الأمر كذلك جعلت الكلام عن حجية الاستصحاب في مطلبين:

المطلب الأول: في مذاهب العلماء في حجية الأنواع المعتبرة، عند المثبتين لحجيته مطلقا.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في حجية استصحاب الإجماع في محل النزاع.

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ١٦٢/٣، الإبهاج لابن السبكي ١٦٨/٣.

(٢) التحبير للمرداوي ٣٧٦٥/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٠٣/٤.

(٣) المحصول للرازي ١٠٩/٦.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ١٧٤/٢.

(٥) المصدر السابق نفسه.

## المطلب الأول

## في مذاهب العلماء في حجية ما عدا النوع السادس

( وهو : استصحاب الإجماع في محل النزاع )

الاستصحاب بأنواعه المتقدمة – عدا استصحاب الإجماع في محل النزاع– اشتهر بين الأصوليين بأنه حجة عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، دون الحنفية، الذين يقولون بعدم حجيته مطلقا، إلا أن ما يطلقه الأصوليون عن الحنفية ليس بدقيق، فكان لابد من تحرير محل النزاع بين العلماء في حجية هذه الأنواع، مع بيان الأقوال فيها، وأدلة هذه الأقوال، وبيان الراجح منها.

تحرير محل النزاع بين العلماء في الاحتجاج الاستصحاب:

لا خلاف بين العلماء في أن الأحكام الثابتة في الزمان الأول، تظل ثابتة في الزمان الثاني، وإنما الخلاف في المثبت لها: هل هو الاستصحاب، أو الأدلة التي أثبتتها في الزمان الأول؟.

فجمهور الأصوليين يقولون بأن الأحكام تكون ثابتة في الزمان الثاني عن طريق الاستصحاب.

وجمهور الحنفية يقولون بأن الأحكام مستندة إلى أدلتها المثبتة لها في الزمان الأول دون الاستصحاب، وتبعهم في ذلك بعض العلماء من المالكية كالأبياري[(١)]، وبعض الشافعية كابن السمعاني[(٢)] [(٣)]، وابن السبكي رحمهم الله.

---

(١) الأبياري: هو أبو الحسن، عليّ بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري، من أئمة المذهب المالكي، برع في علوم كثيرة، كالفقه وأصوله، وعلم الكلام، من مصنفاته: شرح البرهان لإمام الحرمين، وسفينة النجاة، توفي . رحمه الله . سنة ٦١٦هـ. ( الديباج المذهب لابن فرحون ١٢١/٢، شجرة النور الزكية لمخلوف ٢٣٩/١).

(٢) ابن السمعاني: هو أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد، يعرف بابن السمعاني، تفقه على مذهب أبي حنيفة، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، من مصنفاته: قواطع الأدلة في أصول الفقه، والاصطلام، والأمالي في الحديث، وغيرها، توفي . رحمه الله . سنة ٤٨٩هـ. ( ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٦٤٠/١٠، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣٣٥/٥).

(٣) قواطع الأدلة ٢ / ٣٥.

أما صلاحية الاستصحاب لإثبات ما لم يكن ثابتا، وإلزام الخصم بالاستصحاب، ففي حجيته خلاف. كما سيأتي بيانه بعد تحرير محل الخلاف :

١ – اتفق الأصوليون على أنه إذا ثبت حكم متعلق بدليل، ولم يتبدل مورد الحكم، فليس هذا من مواقع الاستصحاب، وذلك لأن الحكم معتضد بدليل، وهو مستدام، فدام الحكم بدوامه .

قال الجويني رحمه الله : " فإذا ثبت حكم متعلق بدليل ولم يتبدل مورد الحكم فليس هذا من مواقع الاستصحاب فإن الحكم معتضد بدليل وهو مستدام فدام الحكم بدوامه"(١).

٢ – واتفقوا على أنه لابد من استفراغ الجهد في طلب الدليل، وأنه لا يجوز للمجتهد العمل بالاستصحاب قبل البحث عن الدليل حتى يغلب على ظنه انعدامه (٢).

قال البخاري : " ولا خلاف أن استصحاب حكم ثبت بدليل مطلق غير معترض للزوال والبقاء ليس بحجة قبل الاجتهاد في طلب الدليل المزيل لا في حق غيره ولا في حق نفسه، لأن جهله بالدليل المزيل بسبب تقصير منه لا يكون حجة على غيره ولا في حق نفسه أيضاً إذا كان متمكناً من الطلب إلا أن لا يكون متمكناً منه" (٣).

٣ – كما اتفقوا على جواز التمسك بدليل العقل المبقي على النفي الأصلي، وهو المسمى بـ: استصحاب البراءة الأصلية، أو استصحاب براءة الذمة، وذلك لأن الأصل في جميع الأحكام الشرعية إنما هو العدم وبقاء ما كان على ما كان، وذلك كعدم وجوب صلاة سادسة، وعدم وجوب صيام شهر شوال .

قال الصفي الهندي . وهو يتحدث عن تحرير محل النزاع في المسألة–: "وهو يقتضي تحقق الخلاف في الوجودي والعدمي جميعاً، لكنه بعيد، إذْ تفاريعهم تدل على أن استصحاب العدم الأصلي حجة" (٤) .

---

(١) البرهان في أصول الفقه ١٧١/٢.

(٢) أصول السرخسي ٢/ ٢٢٥، نشر دار المعرفة ببيروت، والإبهاج ٣/ ١٨٣، وكشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣٧٧.

( ٣) كشف الأسرار ٣/ ٣٧٧.

( ٤) البحر المحيط ١٤/٨، وإرشاد الفحول ١٧٥/٢.

٤ – واتفقوا كذلك على جواز استصحاب حكم الحال مع العلم يقيناً بانعدام الدليل المغير، وذلك بطريق الخبر عمن ينزل عليه الوحي، أو بطريق الحس إذا كان الشيء مما يعرف به .

قال السرخسي . رحمه الله . : " ... وهذا صحيح قد علمنا الاستدلال به في قوله تعالى {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما} الآية [١] وهذا لأنه لما علم يقينا بانعدام الدليل المغير وقد كان الحكم ثابتا بدليله وبقاؤه يستغني عن الدليل فقد علم بقاؤه ضرورة "[٢].

٥. واتفقوا أيضا على أن ما ثبت وجوده من الأحكام وقام الدليل على استمراره نصا فليس محلا للاستصحاب ، لأن النص صريح وهو أقوى من الاستصحاب الذي هو لازم عن وجوده في الماضي غير صريح ، كرد شهادة القاذف في قوله تعالى: { وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا}[٣].

٦ . كما اتفقوا على أن ما دل الدليل على تقيده بزمن معين لا يبقى حكمه ولا يستمر بعد مضي زمنه وانتهاء مدته ، كعقد الإجارة.

**واختلفوا في أمرين:**

الأول: استصحاب الحال لإثبات الحكم ابتداءً .

قال السرخسي : " استصحاب الحال لإثبات الحكم ابتداء ؛ وهذا خطأ محض؛ وهو ضلال محض ممن يتعمده .... وبعض أصحاب الشافعي يجعلونه حجة في ذلك " [٤].

---

( ١) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٢) أصول السرخسي ٢/٢٢٤، وتقويم الأدلة للدبوسي ١/١٠٠.

( ٣) جزء الآية رقم ٤ من سورة النور.

( ٤) أصول السرخسي ٢/٢٢٥.

الثاني: استصحاب حكم الحال لعدم عثور المجتهد على دليل مغير ثابت بعد النظر في الأدلة بقدر وسعه مع احتمال قيام الدليل من حيث لا يشعر به .

قالت البزدوي : "وأما الاحتجاج باستصحاب الحال فصحيح عند الشافعي في كل حكم عرف وجوبه بدليله، ثم وقع الشك في زواله ... وعندنا هذا لا يكون حجة للإيجاب" [1] .

وقال البخاري : "فأما إذا كان الحكم ثابتاً بدليل مطلق غير معترض للزوال وقد طلب المجتهد الدليل المزيل بقدر وسعه ولم يظهر، فقد اختلف فيه، فقال جماعة من أصحاب الشافعي ... إنه حجة ملزمة متّبعة" [2].

وهذه مذاهبهم بالتفصيل [3] :

المذهب الأول: يرى أكثر العلماء، وفي مقدمتهم: المالكية [4]، والحنابلة [5]، والظاهرية: أن الاستصحاب حجة شرعية، يصح الاحتجاج به في الأمر الوجودي، والعدمي، والشرعي،

---

( ١) كشف الأسرار ٣/ ٣٧٨.

( ٢) كشف الأسرار ٣/ ٣٧٧.

(٣) ذكرت هنا المذاهب التي أوردها الأصوليون رحمهم الله في كتبهم، والتي وقفت على قائليها، أما المذاهب التي لم أقف على قائليها، فقد أهملت ذكرها.

( ٤) شرح تنقيح الفصول ١/٧٧٤. وهم الإمام مالك والإمام المازني وأبو بكر الصيرفي رحمهم الله تعالى .

( ٥) روضة الناظر وجنة المناظر ١/٥٢.

والعقلي، ويصلح كذلك لإثبات أمر لم يكن، كما أنه حجة دافعة[١].

وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من أصحاب الشافعي؛ كالمُزني[٢]، وابن سريج[٣]، والصيرفي[٤]، والغزالي، وابن خيران[٥]،

---

(١) ميزان الأصول للسمرقندي ص ٦٥٩ ، كشف الأسرار للبخاري ٣٧٧/٣، المحصول لابن العربي ص١٣٠، بيان المختصر للأصفهاني ٢٦١/٣، المستصفى للغزالي ص١٦٠، المحصول للرازي ١٠٩/٦، الإحكام للآمدي ١٢٧/٤، الإحكام لابن حزم ٢/٥.

ومعنى أنه حجة دافعة: أي يصلح أن يُدفع به من ادعى تغير الحال، لإبقاء ما كان على ما كان، فإن بقاءه على ما كان، إنما هو مستند إلى موجب الحكم، لا إلى عدم المغير له، وبناء على هذا المذهب: إذا لم يوجد الدليل الدال على الإثبات، أو النفي، أمسك المجتهد، لا يثبت الحكم ولا ينفيه، بل يدفع بالاستصحاب دعوى من يثبت الحكم، وبهذا يكون حال المتمسك بالاستصحاب، كحال المعترض مع المستدل: فهو يمنعه الدلالة حتى يثبتها، ولا يقيم دليلا على نفي ما ادعاه.

(٢) المزني: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني، ولد بمصر عام ١٧٥هـ، وتتلمذ على الشافعي . رحمه الله .، ولازمه، وأخذ عنه ابن خزيمة، والطحاوي، وابن أبي حاتم، وغيرهم، من مصنفاته: المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي . رحمه الله . سنة ٢٦٤هـ. ( طبقات الشافعية لابن السبكي ٩٣/٢، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢١٧/١، الوافي بالوفيات للصفدي ١٤٢/٩).

(٣) ابن سريج: هو أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي، الفقيه، الأصولي، المتكلم، شيخ الشافعية في عصره، من مصنفاته: تذكرة العالم وإرشاد المتعلم، والودائع لمنصوص الشرائع والخصال، توفي . رحمه الله . سنة ٣٠٦هـ. (وفيات الأعيان لابن خلكان ٦٦/١، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢١/٣).

(٤) الصيرفي: هو محمد بن عبد الله البغدادي، يلقب بالصيرفي، تتلمذ على أبي العباس ابن سريج، كان عالما بالأصول والفقه، من مصنفاته: شرح الرسالة، وكتاب الإجماع، توفي . رحمه الله . سنة ٣٣٠هـ. (وفيات الأعيان ١٩٩/٤، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٨٦/٣).

(٥) ابن خَيْران: هو أبو عليّ، الحسين بن صالح بن خيران، من كبار فقهاء الشافعية في عصره، وأحد أركان المذهب، كان فاضلا، ورعا، متقشفا، توفي . رحمه الله . سنة ٣٢٠هـ. ( طبقات الفقهاء للشيرازي ص١١٠، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٧١/٣).

وأبي منصور الماتريدي[١] ، وتابعه جماعة من مشايخ سمرقند، وهو اختيار صاحب ميزان الأصول، أبي بكر السمرقندي.

المذهب الثاني: يرى المتقدمون من الحنفية، وبعض الشافعية كابن السمعاني، وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري[٢] : أن الاستصحاب ليس بحجة أصلا، لا لإثبات ما لم يكن، ولا لإبقاء ما كان على ما كان[٣] ، قال الزركشي : " وقد أنكر ابن السمعاني القول بالاستصحاب جملة، وقال: إنه الصحيح من مذهبنا." [٤].

المذهب الثالث: يرى أكثر المتأخرين من الحنفية، كالدبوسي[٥] ، والبزدوي[٦] ، ومتابعيهم: أنه

---

(١) أبو منصور الماتريدي: هو محمد بن محمد بن محمود، الماتريدي، من أئمة الكلام في عصره، وإليه ينسب مذهب الماتريدية في العقائد، أخذ عنه كثير من العلماء منهم: إسحاق بن محمد السمرقندي، وعبد الكريم بن موسى البزدوي، وغيرهما، من مصنفاته: مآخذ الشرائع، وكتاب التوحيد، وكتاب المقالات، توفي . رحمه الله . سنة ٣٣٣هـ. ( الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٣٠/٢، سلم الوصول لحاجي خليفة ٢٥٥/٣).

(٢) أبو الحسين البصري: هو محمد بن علي بن الطيب البصري، يكنى بأبي الحسين، من أئمة المعتزلة، شافعي المذهب، له مصنفات كثيرة في الأصول، وعلم الكلام، من أهمها: المعتمد في أصول الفقه، وشرح الأصول الخمسة للمعتزلة في علم الكلام، توفي . رحمه الله . سنة ٤٣٦هـ. ( سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٨٧/١٧، الوافي بالوفيات للصفدي ٩٢/٤).

(٣) شرح التلويح للتفتازاني ٢٠٢/٢، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (ت ٨٧٩هـ) ٢٩٠/٣،. المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٢٥/٢، الإحكام للآمدي (ت ٦٣١هـ) ١٢٧/٤.

( ٤) البحر المحيط ٢/ ٢٨.

(٥) الدّبوسي: هو عبد الله بن عمر بن عيسى، القاضي أبو زيد، من كبار فقهاء الحنفية في عصره، من مصنفاته: تأسيس النظر، وتقويم الأدلة في أصول الفقه، توفي . رحمه الله . سنة ٤٣٠هـ. ( وفيات الأعيان ٤٨/٣، الجواهر المضية ٣٣٩/١).

(٦) البزدوي: هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، من كبار أئمة الحنفية، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، من مصنفاته: أصول البزدوي، وشرح الجامع الكبير والصغير، توفي . رحمه الله . سنة ٤٨٢هـ. ( الجواهر المضية ٣٧٢/١، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص٢٠٥).

لا يصلح حجة لإثبات أمر مبتدأ، ولا للإلزام على الخصم بوجه، ولكنه يصلح للدفع، فيجب على المجتهد العمل به في حق نفسه، ولا يصح له الاحتجاج به [١].

المذهب الرابع: إن الاستصحاب حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله تعالى، فإنه لا يُكلَف إلا بما يدخل تحت مقدوره، فإذا لم يجد دليلا سواه؛ جاز له التمسك به، وهو قول بعض الحنفية، وبعض المتكلمين [٢]، واختاره القاضي أبو بكر في كتابه التقريب والإرشاد [٣]، ورجحه الجويني في كتابه التلخيص [٤].

المذهب الخامس: ذهب بعض الحنفية، وبعض المتكلمين إلى: أن الاستصحاب يصلح للترجيح فقط، ولا يصح الاحتجاج به مطلقا [٥].

وقد نقل الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني [٦] هذا الرأي عن الشافعي رحمهما الله، وقال: هو الذي يصح عنه [٧].

---

(١) تقويم الأدلة للدبوسي ص٤٠٠، أصول السرخسي ٢/٢٢٣، كشف الأسرار للبخاري ٣/٣٧٧، شرح التلويح للتفتازاني ٢/٢٠٢.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ٢/١٧٥.

( ٣) الإبهاج ٣/ ١٧١، والبحر المحيط ٨/١٦.

( ٤) التلخيص في أصول الفقه، للجويني (ت٤٧٨هـ) ٣/١٣١.

(٥) البرهان للجويني ٢/١٧١، الإبهاج ٣/١٧١، البحر المحيط للزركشي ٨/١٦، ١٧.

(٦) أبو إسحاق الإسفراييني: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الأستاذ أبو إسحاق، الفقيه، الفقيه، الأصولي، من كبار فقهاء الشافعية، وأحد المجتهدين في عصره، وكان يلقب بركن الدين، من مصنفاته: الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين، وأدب الجدل، وتعليقة في أصول الفقه، توفي . رحمه الله . سنة ٤١٨هـ. ( طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/٣١٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/٣٥٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/٢٥٦).

(٧) البحر المحيط للزركشي ٨/١٧، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/١٧٥.

**أدلة المذاهب:**

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بحجية الاستصحاب مطلقا، بالكتاب، والسنة، والعرف، والمعقول.

أولا: من الكتاب:

أ- قوله تعالى: { وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ }[1].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استغفر لعمه أبي طالب، واستغفر المسلمون لموتاهم من المشركين، وأنزل الله قوله تعالى: { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ }[2] ندموا على استغفارهم لهم قبل التحريم، فبينت الآية أن استغفارهم لهم قبل التحريم، كان على البراءة الأصلية، فلا إثم فيه ولا حرج حتى يبين الله لهم فيه حكما.

وهذا يعني: أن الاستدلال باستصحاب البراءة الأصلية، استدلال صحيح.

ب- قوله تعالى: { فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ }[3].

وجه الدلالة: أنه لما نزل تحريم الربا، تحرج المسلمون من الانتفاع بالأموال المكتسبة قبل التحريم، فبينت الآية أن ما تعاملوا به من الربا قبل التحريم، باق على البراءة الاصلية. فهو حلال لهم، ولا حرج فيه، وهذا الحل لأموال الربا قبل التحريم، لم يرد فيه نص، وإنما ثبت استصحابا للبراءة الأصلية[4].

ثانيا: من السنة:

عن عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: " لا ينفتل – أو لا ينصرف – حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا "[5].

---

(١) سورة التوبة، جزء من الآية ١١٥.

(٢) سورة التوبة، الآية ١١٣.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٧٥.

(٤) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) ص١٩٠.

(٥) أخرجه البخاري ٣٩/١ باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن برقم ١٣٧، ومسلم ٢٧٦/١ باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، برقم ٣٦١.

وجه الدلالة: الحديث يدل على استدامة الوضوء عند الاشتباه في وجود الحدث، وهذا لا يكون إلا باستصحاب الطهارة الثابتة، قبل الشك في الحدث الناقض، وهو عين الاستصحاب[١].

ويؤيد ذلك: ما ذهب إليه أكثر العلماء، من أن: ما ثبت باليقين لا يزول بالشك، فمتى ما تيقنا حدوث شيء، وشككنا في حدوث المزيل، أخذنا بالمتيقن، وهذا عين الاستصحاب؛ لأنهم رجحوا بقاء الباقي على حدوث الحادث[٢].

ومن ذلك: أن الشخص إذا تيقن الوضوء، ثم شك في الحدث، جاز له أداء الصلاة، ولا عبرة بالشك الحاصل عنده.

ولو تيقن الحدث، ثم شك في الوضوء، يحكم بوجود الحدث، وكذا لو تيقن النكاح، ثم شك في الطلاق، لا يزول النكاح بما حدث من الشك، ونبقي التي شك في طلاقها زوجة له، بناء على العقد السابق.

وهذا كله مبني على أن الحكم الذي ثبت في الماضي يستصحب، ويبقى حتى يوجد دليل يغيره[٣].

قال الآمدي[٤] . رحمه الله .: "إن الإجماع منعقد على أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء؛ لا تجوز له الصلاة، ولو شك في بقائها جازت له الصلاة، ولو لم يكن الأصل في كل متحقق دوامه، للزوم إما جواز الصلاة في الصورة الأولى، أو عدم الجواز في الصورة الثانية، وهو خلاف الإجماع، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه لو لم يكن الراجح هو الاستصحاب، لم يخل إما أن يكون الراجح عدم الاستصحاب، أو أن الاستصحاب وعدمه سيّان، فإن كان

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ٣/٣٧٩.

(٢) المحصول للرازي ٦/١٠٩، ١١٠.

(٣) كشف الأسرار للبخاري ٣/٣٧٩، المجموع للنووي ٢/٦١، ٦٢.

(٤) الآمدي: هو علي بن أبي علي بن سالم الثعالبي، الآمدي، يلقب بسيف الدين، نشأ حنبليا، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، له مصنفات كثيرة منها: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار وغيرها، توفي . رحمه الله . سنة ٦٣١هـ. ( وفيات الأعيان ٣/٢٩٣، طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/٣٠٦).

الأول فيلزم منه امتناع جواز الصلاة في الصورة الثانية؛ لظن فوات الطهارة، وإن كان الثاني فلا يخلو، إما أن يكون استواء الطرفين مما تجوز معه الصلاة، أو لا تجوز، فإن كان الأول فيلزم منه جواز الصلاة في الصورة الأولى، وإن كان الثاني فيلزم منه عدم جواز الصلاة في الصورة الثانية، وكل ذلك ممتنع"[(١)].

وهذا الذي ذكره الآمدي . رحمه الله . في مسألتي الطهارة، والحدث، يصلح كذلك في مسألتي الشك في حصول الزوجية ابتداء، وفي الشك في بقائها.

قال عضد الدين الإيجي . رحمه الله .: "ولنا لو شك في حصول الزوجية ابتداء؛ حرم عليه الاستمتاع إجماعًا، ولو ظن دوام الزوجية؛ جاز له الاستمتاع إجماعًا، ولا فارق بينهما إلا استصحاب عدم الزوجية في الأولى، واستصحاب الزوجية في الثانية، فلو لم يعتبر الاستصحاب، للزم استواء الحالين في التحريم والجواز، وهو باطل؛ لأنه خلاف الإجماع، فقد عُلم إجماعهم على اعتبار الاستصحاب من المسألتين"[(٢)].

ثالثا: من العرف:

فقالوا: إن العقلاء وأهل العرف، إذا تحققوا من وجود شيء أو عدمه، وله أحكام خاصة به، فإنهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو العدم، حتى أنهم يجيزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك بمدد متطاولة، وإنفاذ الودائع إليهم، ويشهدون في الحالة الراهنة بالدين على من أقر به على تلك الحالة. ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، لما ساغ لهم ذلك[(٣)].

وهذا كله يدل على أن اعتقادهم بقاء تلك الأمور راجح على اعتقادهم تغيرها.

ولولا أن ظن بقاء تلك الأمور راجح على تغيرها؛ لكان تصرفهم هذا سفهًا.

حتى ذهب البعض إلى القول: بأن إفادة الاستصحاب ظن البقاء أمر ضروري، والدليل

---

(١) الإحكام للآمدي ١٢٧/٤.

(٢) شرح مختصر ابن الحاجب للعضد ٥٦٣/٣ .

(٣) الإحكام للآمدي ١٢٨/٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ) ١٧٨/٤.

عليه: تصرفات العقلاء، ولولا ذلك لما حصل منهم ما تقدم[١].

وإذا ثبت غلبة الظن في شيء وجب الحكم به؛ لأن الظن حجة متبعة في الشرعيات، فلا مانع من الاستدلال بالاستصحاب، ما دام أنه يفيد غلبة الظن[٢].

رابعا: من المعقول:

١ . إن العلم بتحقق أمر في الحال، إذا لم يظن طروء معارض يزيله؛ فإنه يلزم ظن بقائه في الاستقبال، ولا معنى لكونه حجة إلا ذلك، وهو المراد بالاستصحاب[٣].

٢ . إن ظن البقاء، أغلب من ظن التغير، ولذلك كان بقاء ما سبق وجوده راجحا على عدمه، وإذا كان راجحا على عدمه؛ وجب العمل بالراجح، وهو المدعى[٤].

٣ – أن استصحاب الحال من لوازم بعثة الرسل، وبعثة الرسل حق، فلازمها يجب أن يكون حقاً وحجة. لأن الرسالة لا تثبت إلا بعد ظهور المعجز، وهو الأمر الخارق للعادة، ولا معنى للعادة إلا أن العلم بوقوعه على وجه مخصوص في الحال يقتضي اعتقاد أنه لو وقع لما وقع إلا على ذلك الوجه، وهذا عين الاستصحاب [٥].

٤ – أنه لو لم يكن حجة لما كانت الأحكام الثابتة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة في زماننا، واللازم باطل فكذا الملزوم، ووجه التلازم أن دليل ثبوت تلك الأحكام في زماننا هو اعتقاد استمرارها على ما كانت عليه، وهذا هو الاستصحاب، فإذا لم تكن حجة لم يمكن الحكم بثبوتها لجواز تطرق النسخ [٦].

---

(١) شرح التلويح للتفتازاني ٢٠٢/٢.

(٢) الإحكام للآمدي ١٢٧/٤، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد ٥٦٣/٣.

(٣) المحصول للرازي ١٠٩/٦، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد ٥٦٣/٣.

(٤) الإحكام للآمدي ١٢٨/٤.

( ٥) شرح مختصر الروضة ١٥٠/٣ ، الإبهاج ١٧١/٣.

( ٦) الإبهاج ١٧١/٣.

**أدلة المذهب الثاني:**

استدل أصحاب المذهب الثاني، وهم القائلون بعدم حجية الاستصحاب مطلقا بالآتي:

١. إن ما يوجب الوجود لا يوجب البقاء؛ وذلك لأن الثبوت في الزمان الأول يفتقر إلى الدليل المثبت، فكذلك في الزمان الثاني، فيكون ثبوت الأمر في الزمان الثاني بلا دليل.

لأن البقاء في الزمان الثاني يجوز أن يكون أو لا يكون، فعلى من يدعي بقاءه في الزمان الثاني إقامة الدليل على بقائه واستمراره.

قال البخاري . رحمه الله . في كشف الأسرار: " وتمسك من لم يجعله حجة أصلا، بأن المستصحب ليس له دليل عقلي، ولا شرعي، على ثبوت الحكم في موضع الخلاف، فإن العقل لا يدل على تغاير الحكم الشرعي بعد ثبوته.

وكذا دلائل الشرع، الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ولم يدل شيء منها على بقاء الحكم بعد الثبوت، فكان العمل بالاستصحاب عملا بلا دليل، وكيف يجعل حجة لإبقاء ما كان على ما كان، والبقاء لا يضاف إلى الدليل الموجب، بل حكمه الثبوت لا غير"[(١)].

قال صاحب تيسير التحرير[(٢)] موضحا هذا الدليل: "إن موجب الوجود ليس موجب بقائه، فإن البقاء استمرار الوجود وصفته، وعلة الموصوف لا يجب أن تكون علة لصفته، والمراد نفي لزوم الاتحاد بينهما، لا لزوم المغايرة، فلا يرد أنه لم لا يجوز أن يكون علة الوجود علة البقاء، وهذا القدر كافٍ في التعليل؛ لأن حجية الاستصحاب موقوفة على كون موجب الوجود موجب البقاء، لأن حاصله إبقاء ما قد تحقق لموجب على ما كان، وليس عندنا إلا العلم بوجود الموجب للوجود فيما سبق، فلو كان يلزم كون موجب الوجود موجب البقاء كان ذلك دليلا على البقاء، وحيث لم يلزم، لم يكن للبقاء دليل"[(٣)].

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ٣/٣٧٩.

(٢) أمير بادشاه: هو محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه، مفسر وأصولي، من مصنفاته: تيسير التحرير شرح به التحرير في أصول الفقه لابن الهمام، وحاشية على أمالي البيضاوي وغيرها، توفي . رحمه الله . سنة ٩٧٢هـ. ( سلم الوصول لحاجي خليفة ٣٤٧/٥، الأعلام للزركلي ٤١/٦).

(٣) تيسير التحرير ١٧٧/٤. وينظر أيضًا: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٣، وكشف الأسرار للبخاري ٣٨٠/٣، فقد أفاض في شرح هذا الدليل وتوضيحه.

وقد نقل الشيخ عبد العزيز البخاري عن الإمام أبي زيد الدبوسي رحمهما الله، ما يفيد أن الاحتجاج بالاستصحاب عمل بلا دليل، استنادا إلى الدليل المتقدم، وهو أن موجب الوجود ليس موجبا للبقاء.

قال . رحمه الله .: "وذكر القاضي الإمام في التقويم: أن الاحتجاج بالاستصحاب عمل بلا دليل، وذكر مثال الاستصحاب في المعدوم والموجود، ثم قال: وهذا؛ لأن ثبوت العدم لا يوجب بقاءه، ولا ينفي حدوث علة موجودة، ولا ثبوت الوجود بعده يوجب بقاءه، ولا ينفي قيام ما تقدم، ألا ترى أن عدم الشراء منك لا يمنعك عن الشراء، ولا يوجب أيضًا دوام العدم، بل يدوم لعدم الشراء منك للحال، لا بحكم العدم فيما مضى، وإذا اشتريت فهذا الشراء منك أوجب الملك، ولا يوجب بقاءه، وإنما يبقى بعدم ما يزيله، ولا يمنع حدوث ما يزيله، وحياة الإنسان بعلتها لا توجب البقاء، ولا تمنع طريان الموت، وما في هذه الجملة إشكال، فإذا أراد إثبات دوام الحالة الثانية في المستقبل بكونه ثابتا، وهو لا يوجبه، بل يبقى لاستغنائه عن الدليل في بقائه؛ كان محتجا بلا دليل" [(١)] .

ويجاب عن هذا الدليل: بأننا لا نسلم لكم بأن ثبوت العدم بدليل معدم لا يوجب بقاءه، بل نقوله إنه يوجب بقاء العدم حتى يوجد الدليل المغير ، بدليل الإجماع على حجية التمسك ببراءة الذمة أو البراءة الأصلية، وهي من هذا القبيل.

٢ . أن التمسك بالاستصحاب يقتضي التسوية بين الزمانين في الحكم ، وهذه التسوية إن كانت قائمة على جامع بينهما فهذا قياس ، فيكون الحكم مبنيا على القياس لا على الاستصحاب، وإن كانت التسوية بينهما بلا جامع كانت تسوية بغير دليل ؛ وهذا لا يجوز ؛لأنه تحكم محض وقول بلا دليل [(٢)] .

وأجيب عن هذا : إن قصد بالجامع الجامع المعهود في القياس فلا يلزم من عدم ذلك التسوية بين الزمانين من غير دليل، إذ لا يلزم من عدم دليل معين عدم الدليل مطلقًا، فإن ما ذكرنا من الدليل هو المقتضى للتسوية وهو ليس بجامع.

وإن عنيت به ما يقتضى الجمع بين الشيئين في حكم واحد فلا نسلم أنه يلزم من تحققه

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ٣/٣٨١.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول ، للأرموي ٨/٣٩٦٧ .

تحقق القياسين فإن الأدلة بأسرها بهذه المثابة وليس كل دليل بقياس[١].

٣ . أن الطهارة والحل والحرمة ونحوها أحكام شرعية، والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل منصوب من قبل الشارع، وأدلة الشرع منحصرة في النص والإجماع والقياس إجماعاً، والاستصحاب ليس منها، فلا يجوز الاستدلال به في الشرعيات، لأن المستصحب ليس له في موضوع الخلاف دليل لا من جهة العقل ولا من جهة الشرع [٢] .

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن ما ذكرتم من وجوب دليل منصوب من جهة الشارع إنما يصح في إثبات الحكم ابتداءً، وأما في الحكم ببقائه فممنوع، إذ يكفي فيه الاستصحاب.

الوجه الثاني: أننا لو سلمنا لكم ذلك فلا نسلم أن الدليل منحصر في الثلاثة المذكورة، بل هنالك دليل رابع وهو الاستصحاب، وذلك هو عين محل النزاع [٣].

٤ . لو كان الأصل البقاء لكانت بينة النفى أولى بالاعتبار من بينة الإثبات، واللازم منتف، أما الملازمة فلأن بينة النفى مؤيدة باستصحاب البراءة الأصلية فيكون الظن الحاصل بها أقوى، وأما انتفاء اللازم فلأن البينة لا تعتبر من النافى وهو المدعى عليه؛ وتقبل من المثبت وهو المدعى اتفاقًا.

الجواب: منع الملازمة، وإنما تصح لو حصل الظن بهما، ويتأيد أحدهما بالاستصحاب، وليس كذلك، فإن الظن لا يحصل إلا ببينة المثبت؛ وذلك لأنه يبعد غلطه بأن يظن المعدوم موجودًا؛ بخلاف النافى إذ لا يبعد غلطه فى ظن الموجود معدومًا بناءً على عدم علمه به مع بنائه على استصحاب البراءة ... فبقى ما ذكرنا سالمًا [٤].

٥. لو كان الاستصحاب هو الأصل لزم خلاف الأصل في حدوث جميع الحوادث.

وأجيب: مخالفة الأصل بدليل لاسيما بالقاطع ليس ببدع [٥].

---

(١) السابق ٣٩٧٥/٨، المحصول للرازي ٦/ ١٢٠.

( ٢) شرح مختصر ابن الحاجب للعضد ٣/ ٥٦٤.

( ٣) السابق ٥٦٥/٣.

( ٤) المصدر السابق نفسه.

( ٥) نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي ٣٩٧٥/٨.

**أدلة المذهب الثالث:**

استدل أصحاب المذهب الثالث، وهم القائلون بأن الاستصحاب حجة دافعة، لا مثبتة: بالدليل المتقدم، الذي استدل به القائلون بعدم الحجية مطلقا، وهو أن موجب الوجود، لا يوجب البقاء. ولذلك نفوا حجية الاستصحاب في الإلزام على الغير، وفي إثبات ما لم يكن كأصحاب المذهب الثاني.

إلا أن الحكم، لما كان ثابتا في الزمان الأول، ولم يظهر ما يزيله، وبذل المجتهد وسعه في طلب الدليل المزيل، ولم يجده، كان بقاؤه في الزمان الثاني محتملا، فجاز للمجتهد العمل به في حق نفسه، ولا يكون ذلك حجة للغير، بل حجة دافعة، تدفع دعوى من ادعى تغير الحالة التي كانت ثابتة.

قال البخاري في الكشف، بعد أن ذكر الدليل المتقدم، وأفاض في شرحه: "فثبت أن الدليل الموجب للحكم، لا يوجب بقائه، فلا يكون البقاء ثابتا بدليل، بل بناء على عدم العلم بالدليل المزيل، مع احتمال وجوده، فلا يصلح حجة على الغير، لكنه لما بذل جهده في طلب المزيل، ولم يظفر به؛ جاز له العمل به؛ إذ ليس في وسعه وراء ذلك، جاز له العمل بالتحري، عند الاشتباه"[(١)].

وإنما جاز للمجتهد العمل به؛ لأنه غلب على ظنه عدم ظهور المزيل، وهذا الظن لا يصلح دليلا على صحة الاحتجاج به على الغير في الإثبات؛ إذ أنه لم يقم دليل قطعي، ولا ظني على اعتباره، لكن الظن يكفي في الدفع فقط[(٢)].

**أدلة المذهب الرابع:**

استدل أصحاب المذهب الرابع، وهم القائلون بأن الاستصحاب حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله تعالى بالآتي:

إن الله تعالى لا يكلف الإنسان إلا بما يدخل تحت مقدوره، فإذا لم يجد دليلا سوى الاستصحاب؛ جاز له التمسك به، ولا يكون حجة على الخصم عند المناظرة.

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ٣/٣٨٠.

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

فإن المجتهدين إذا تناظروا لا ينفع المجتهد قوله: لم أجد دليلا على هذا؛ لأن التمسك بالاستصحاب لا يكون إلا عند عدم الدليل. وهؤلاء يتفقون مع القائلين بحجية الاستصحاب للدفع، في عدم حجية الاستصحاب في إلزام الخصم، وفي إثبات ما لم يكن، إلا أنهم لا يقولون بأنه حجة دافعة[(١)].

ويمكن الجواب عنه : بأن ما يسع المجتهد أن يحتج به فيما بينه وبين الله يسعه أن يحتج به على خصمه، ولا يسلم أن تمسكه بعدم الدليل المغير لا يعد دليلاً، وإنما غاية ما يمكن أن يقال في ذلك أنه مطالبة للخصم بالدليل، وطالما أن الخصم لم يأت بدليل مغير فيكون التمسك بالأصل واستصحابه حجة صالحة للمستدل عليه.

**أدلة المذهب الخامس:**

استدل أصحاب المذهب الخامس، وهم القائلون بأن الاستصحاب يصلح للترجيح عند تعارض الأدلة فقط، ولا يصح الاحتجاج به مطلقا: بالأدلة التي استدل بها من لم ير حجية الاستصحاب مطلقا، ولكنهم رأوا صلاحية الاستصحاب للترجيح بين الأدلة المتعارضة، أذا أيّد الاستصحابُ أحدَ هذه الأدلة، فحينئذ يكون الدليل الراجح هو الذي كان الاستصحاب مؤيدا له[(٢)].

لكن يبدو أن هذا القول خارج محل النزاع، لأن مجرد الترجيح به مجمع عليه بين أهل العلم كما ذكر ذلك بعض العلماء.

تعقيب وترجيح، مع بيان نوع الخلاف:

بالنظر في كلام الطرفين، المثبتين والنافين، وجدنا أن الخلاف بينهم ينحصر في مسألتين:

الأولى: هل الأحكام الثابتة في الزمان الثاني، ثابتة بالاستصحاب، أو ثابتة بالأدلة التي دلت على الثبوت في الزمان الأول؟ وذلك بعد اتفاقهم على أن الأحكام الثابتة في الزمان الأول، تظل باقية على ثبوتها في الزمان الثاني، في بعض صور الاستصحاب؛ كما في استصحاب العموم، والنص، واستصحاب دليل العقل على براءة الذمة، واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته، ودوامه؛ لوجود سببه.

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ١٧٥/٢.

(٢) البرهان للجويني ١٧١/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ١٧٥/٢.

**الثانية: هل الاستصحاب حجة لإثبات ما لم يكن؟**

فأما المسألة الأولى: فنجد أن الخلاف فيها لفظي ، وأن الفريقين يثبتان الأحكام في الزمان الثاني ، فالقائلون بحجية الاستصحاب يقولون أنه هو الدليل عليها ، والمنكرون لحجيته يقولون أنها ثابته بالأدلة المثبتة له في الزمان الأول لعدم قيام ما يزلها ويغيرها، أي أنها ثابتة عندهم بالدليل المستصحَب، لا بالاستصحاب .

وهذا ما نص عليه ابن السبكي . رحمه الله . حيث يقول :

"والمختار عندنا : منع تسميته بالاستصحاب، فإن في إطلاق هذا الاسم إيهام أن الحكم مستند إلى الاستصحاب، وليس هو مستندا إلا إلى الدليل القائم الذي استصحبناه، وهو مصاحب لنا وقت الحكم، والاستصحاب فعلنا، والقاضي هو الدليل المستصحَب، وكذلك من يستصحب حال الإجماع، بعد طريان الخلاف، لا يرى الاستناد إلا إلى الإجماع؛ فإن الاستصحاب نفسه ليس بدليل.[(١)]

فالخلاف في مستند الأحكام، وهذا ما صرح به إمام الحرمين . رحمه الله .، عند كلامه عن استصحاب النص حتى يرد ناسخ، فقال . رحمه الله .:

"فإذا ثبت حكم متعلق بدليل، ولم يتبدل مورد الحكم، فليس هذا من مواقع الاستصحاب، فإن الحكم معتضد بدليل، وهو مستدام، فدام الحكم بدوامه.

قد يقول بعض من لا يحيط بالحقائق: لا يمتنع تقدير نسخ، ولكنه غير محتفل به، والحكم مستصحب إلى نقل ناسخ على ثبت، فيلتحق هذا الفن عند القائل بالاستصحاب، فهذه مناقشة لفظية؛ فإنه ثبت بالدليل القاطع قيام الدليل إلى يوم نسخه، فإن سمّى مُسَمٍّ هذا استصحابا؛ لم يناقش في لفظه، وليس مقصود الفصل منه بسبيل"[(٢)] .

كما صرح ابن السبكي . رحمه الله . فيما نقل عنه الشربيني . رحمه الله . أن هذا الخلاف لفظي؛ وذلك في تعليقه على النقول المتقدمة عن ابن السمعاني . رحمه الله . فقال:

"وهذه الطريقة التي سلكها ابن السمعاني . رحمه الله .، عندنا حسنة، وقد سبقه إليها إمام الحرمين . رحمه الله .، وهي تقرب أن الاختلاف – فيما عدا استصحاب الإجماع– لفظي، وبه صرح إمام الحرمين"[(٣)] .

---

(١) جمع الجوامع بتقريرات الشربيني ٣٤٧/٢.

(٢) البرهان للجويني ١٧١/٢.

(٣) تقريرات الشربيني ٣٤٧/٢، ٣٤٨.

وممن صرح بأن الخلاف في المسألة لفظي: ابن برهان [1] حيث قال:

"إذا حقق استصحاب الحال لم يبق خلاف، فإن قول القائل: الأصل يقتضي كذا، فإنما يتمسك به إلى أن يقوم دليل على خلافه، إما أن يريد بالأصل أصل الشرع، أو أصل العقل، فإن أراد العقل فالخصم لا يعترف أن العقل يقتضي حكماً، ولأن الأحكام العقلية إنما تثبت بدليل عقلي، فلا يستصحب الحال فيها، وإن أراد أصل الشرع فباطل أيضاً، لأن الأحكام الشرعية إنما تثبت بأدلة شرعية، وهذه طريقة أخرى، وقد يقال بالتزام الثاني بدليل شرعي مستقرءاً من جزئيات الشريعة في العمل به "[2].

ومع أن الخلاف يشبه الخلاف اللفظي في هذه المسألة، إلا أن مذهب القائلين بحجية الاستصحاب هو الأرجح؛ لأن من قال بأن الأحكام مستندة إلى أدلتها وأسبابها، إنما ذهب هذا المذهب بناء على أن الباقي حال البقاء يفتقر إلى المؤثر، والحق خلافه، فالباقي حال البقاء لا يفتقر إلى المؤثر، وبما أن الباقي حال البقاء لا يفتقر إلى المؤثر، كانت الأحكام ثابتة في الزمان الثاني عن طريق الاستصحاب، ولا يصح إسناد ثبوتها في الزمان الثاني إلى الدليل الأول دون الاستصحاب؛ لأن الدليل الأول دلّ على الثبوت فقط، ولم يدل على البقاء، لا نفيا ولا إثباتا.

وإنما يصح إسناد هذه الأحكام إلى الدليل الأول، لو أن الدليل الأول دل على الثبوت والبقاء معا، فهنا لا خلاف في أن ثبوت هذه الأحكام، في الزمان الثاني، يكون مستندا إلى الدليل الأول.

ولكن لما كان الحكم ثابتا، ولم يثبت ما يعارضه ويغير حكمه، وبحث المجتهد عن الدليل المزيل ولم يجده، ظن بقاء الحكم في الزمان الثاني، وهذا كاف في إثبات الأحكام الشرعية؛ إذ يكفي فيها غلبة الظن.

---

(١) هو أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح: فقيه بغدادي، غلب عليه علم الأصول. كان يضرب به المثل في حل الإشكال. من تصانيفه (البسيط) و (الوسيط) و (الوجيز) في الفقه والأصول. وكان يقول: إن العامي لا يلزمه التقيد بمذهب معين. ودرَّس بالنظاميّة شهرا واحدا وعزل. ثم تولاها ثانيا يوما واحدا وعزل أيضا. مولده ببغداد ووفاته بها سنة ٥١٨ هـ . (الأعلام ١٧٣/١).

( ٢) البحر المحيط ٢٣/٨ .

وبهذا يترجح مذهب المثبتين لحجية الاستصحاب في هذه المسألة.

وأما المسألة الثانية: فالمتأمل في حقيقة هذه المذاهب وما انتهى إليه العمل في الفروع الفقهية يدرك بأن الخلاف بينها خلاف لفظي أيضا وليس حقيقياً.

فالقائلون بحجية الاستصحاب يوافقون المنكرين له في أنه لا يجوز الاحتجاج به في إثبات الأحكام ابتداءً.

يقول أبو زيد الدبوسي في استصحاب حال المفقود ؛ وهل هو حجة يثبت له الملك ابتداء في مال مورثه إذا مات؟: " وقد جعله بعض شيوخ الشافعية حجة لإثبات الإرث على ما مضى من قبل، لكنه قال به من حيث لم يشعر به لا قصداً إليه" [١] .

ويقول السرخسي : "وبعض أصحاب الشافعي يجعلونه حجة في ذلك، لا باعتبار أنهم يجوزون إثبات الحكم ابتداءً باستصحاب الحال، بل باعتبار أن يبقى للوارث الملك الذي كان للمورث، فإن الوراثة خلافة" [٢].

– والقائلون بعدم حجية الاستصحاب موافقون للمحتجين به من حيث المعنى، وذلك لأنهم يعملون بهذا النوع من الاستدلال وإن كانوا يسمونه بغير هذا الاسم.

قال القرطبي (ت ٦٥٦ هـ) –بحسب ما نقل عنه الزركشي–: "القول بالاستصحاب لازم لكل أحد، لأنه أصل تنبني عليه النبوة والشريعة، فإنه إن لم نقل باستمرار حال تلك الأدلة لم يحصل العلم بشيء من تلك الأمور"[٣].

ومع هذا فإن مذهب القائلين بحجية الاستصحاب مطلقا، هو الأرجح.

ومما يؤيد رجحان هذا المذهب: أن أكثر المجتهدين في اجتهاداتهم، يبنون الأحكام على الاستصحاب، فإذا سئل المجتهد عن حكم حيوان، أو جماد، أو نبات، أو طعام، أو شراب، وبعد بحثه واجتهاده، لم يجد دليلا شرعيا خاصا يدل على حكمه؛ حَكَم بإباحته بناء على أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، لقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً}[٤].

---

( ١) تقويم الأدلة ١/٤٠١ .

( ٢) أصول السرخسي ٢/٢٢٥.

( ٣) البحر المحيط ٨/٢٤ .

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٩.

فخلق ما في الأرض جميعه للناس يدل على أنه مباح لهم الانتفاع به، إلا ما استثناه الدليل وحرمه[(١)].

واهتمام الأصوليين بالاستصحاب وإفراده بالبحث شهادة على تفرد الفقه الإسلامي بمميزات قل وجودها في القوانين الوضعية ؛ التي بنيت بعض أحكامها على الاستصحاب دون تعرض واضعيها له من قريب أو بعيد، إذ قرروا أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، وأن الحيازة سند الملكية...إلخ .

والقول بحجية الاستصحاب يفتح للفقهاء أبوابا واسعة، لإصدار فتاويهم، في سهولة ويسر، وبه يرتفع الحرج عن كثير من الأشياء، التي اشتبه على الناس أمرها في هذا العصر، هل هي مباحة، أو محظورة.

وخير مثال لهذا، مسألة اللحوم المستوردة من خارج بلاد الإسلام، فقد حصل النزاع في حكمها في هذا العصر، هل هي مباحة، أو محظورة؟

وأصبح المسلم في حرج شديد من أمرها، مع انتشار هذه اللحوم في بلاد الإسلام.

فالاستصحاب يرفع عن الأمة هذا الحرج، فما دام أن ذبائح أهل الكتاب قد أباحها الله تعالى بالنص الصريح، وهو قوله تعالى: { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِين أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُم}[(٢)] ، فإن هذه الإباحة تستصحب في كل ما شككنا فيه، هل هو على حِلّه، أم حصل له ما ينقله عن هذا الأصل، ونحن قد تيقنا الأصل المبيح، وشككنا في الناقل لهذا الأصل، فلا يرفع هذا اليقين بالشك.

وكون بعض المجازر في بعض بلاد أهل الكتاب، تذبح ذبحا غير شرعي؛ فهذا لا يوجب تحريم الذبائح المستوردة من بلاد أهل الكتاب، حتى نعلم يقينا أن تلك الذبيحة المعينة، من المجزرة التي تذبح ذبحا غير شرعي؛ لأن الأصل هو الحل والسلامة، حتى يُعلم ما يقتضي خلاف ذلك[(٣)] . ففي هذه الفتوى اعتماد على أصل الاستصحاب.

---

(١) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه: للشيخ عبد الوهاب خلاف ص١٥٣.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية ٥.

(٣) أما إذا استفاض الخبر بكون عادة تلك البلاد، أو عادة أكثرهم، الذبح بطريقة غير شرعية، بحيث يغلب على الظن صدق ذلك؛ فيجب حينئذ الاحتياط بعدم أكلها؛ استبراءً للدين.

كما أن العقل السليم يقضي بأن الحكم الذي دل الدليل على وجوده، يعتبر باقيا إلى أن يثبت الدليل على خلافه.

فهو يدل على الحكم ابتداء بصيغته، ويدل على الاستمرار والبقاء بدليل وبرهان عقلي ملحوظ، مع كل دليل يثبت، ما دام أنه قائم ولم يُلغ بدليل آخر لاحق[١].

وبهذا يكون القول بصلاحية الاستصحاب لإبقاء ما كان على ما كان عليه، ما دام أنه لم يرد ما يغيره، وبصلاحيته كذلك للنفي والإثبات، وإلزام الخصم؛ هو الأرجح.

(١) مصادر التشريع الإسلامي للشيخ عبد الوهاب خلاف ص١٥٤.

## المطلب الثاني

## مذاهب العلماء في حجية استصحاب الإجماع في محل النزاع

اختلف العلماء في استصحاب حكم ثابت بالإجماع في محل النزاع، على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب البعض أنه حجة.

قال السرخسي : " وذهب أبو ثور وداود الظاهري إلى الاحتجاج به، ونقله ابن السمعاني عن المزني وابن سريج والصيرفي وابن خيران، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أبي علي القطني، وأبي الحسين القطان. .. واختاره الآمدي وابن الحاجب" (١).

المذهب الثاني: مذهب الأكثرين أنه ليس بحجة.

قال السرخسي : " فرض أئمتنا الأصوليون الخلاف فيها: فذهب الأكثرون – منهم القاضي، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي(٢) وابن الصباغ والغزالي – إلى أنه ليس بحجة. قال الأستاذ أبو منصور: وهو قول جمهور أهل الحق من الطوائف، وقال الماوردي والروياني في كتاب القضاء ": إنه قول الشافعي وجمهور العلماء، فلا يجوز الاستدلال بمجرد الاستصحاب، بل إن اقتضى القياس أو غيره إلحاقه بما قبل الصفة ألحق به، وإلا فلا، وقال ابن السمعاني: إنه الصحيح من المذهب. وحكي عن الحنفية " (٣).

وقال ابن النجار : "وليس استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف حجة عند الأكثر، وخالف جمع في ذلك" (٤).

---

( ١) البحر المحيط ٢٠/٨ .

( ٢) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر. ولد في فيروزاباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد (سنة ٤١٥ هـ فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث. وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. ( ٣٩٣ – ٤٧٦ هـ = ١٠٠٣ – ١٠٨٣ م). ( الأعلام ٥١/١)

(٣) السابق ٢٠/٨ ، ٢١.

( ٤) شرح الكوكب المنير ٤٠٦/٤ .

**الأدلـــــــة:**

استدل القائلون بحجية هذا النوع بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول.

أولا: استدلوا بالكتاب: بقوله تعالى: { وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا}(١).

وجه الدلالة: الآية بينت أن ما ثبت لا يجوز نقضه، فكذلك ههنا، لا يجوز نقض الإجماع الذي كان ثابتا.

ونوقش: بأنه لا دليل لكم في الآية؛ لأنها تمنع من نقض ما هو ثابت، وههنا ما أجمعوا عليه غير ثابت في موضع الخلاف(٢).

ثانيا: استدلوا من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»(٣).

وجه الدلالة: أن الشارع أمر من تيقن الطهارة، وشك في الحدث، بالبقاء على الأصل وهو الطهارة، والبناء على اليقين، وهو عدم نقض هذه الطهارة، حتى يأتي ما يدل على نقضها. فكذلك ههنا، فإن الإجماع الذي انعقد على صحة المجمع عليه يقين، وحصول الخلاف في تغير هذا المجمع عليه شك، فلا يزال اليقين بالشك.

ونوقش: أنا نسلم أن اليقين لا يزال بالشك؛ غير أنه ليس معنا في موضع الخلاف يقين؛ فقد زال بوقوع الخلاف(٤).

ثالثا: استدلوا بالقياس: فقاسوا قول المجمعين على قوله صلى الله عليه وسلم، بجامع أن كل واحد منهما حجة، فكما أن قوله صلى الله عليه وسلم يستصحب في موضع الخلاف، فكذلك قول المجمعين يستصحب في موضع الخلاف.

---

(١) سورة النحل، جزء من الآية ٩٢.

( ٢) التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٢٥٩ ، التبصرة للشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ٥٢٧.

(٣) أخرجه مسلم ٢٧٦/١ باب الدليل على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك، برقم ٣٦٢.

(٤) التبصرة للشيرازي ص٥٢٧، ٥٢٨، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٢٦٠.

ونوقش: بأن قياس دلالة الإجماع في محل النزاع، على دلالة اللفظ الشرعي في محل النزاع، غير مسلم؛ لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم موجود في محل النزاع، متناول له فوجب العمل به، وليس كذلك في مسألتنا هذه، لأن الإجماع المستصحب قد زال في موضع الخلاف[1].

رابعا: استدلوا بالمعقول: وذلك بالدليل الذي استدل به المثبتون لحجية الاستصحاب مطلقا، فقالوا: إن الأصل في كل متحقق دوامه واستمراره إلى أن يوجد المعارض، والأصل عدمه، فمن ادعاه فعليه إقامة الدليل على وجوده.

والجواب: أن الأصل في كل متحقق دوامه ما لم يوجد ما ينافيه، وقد بينا أن الخلاف الحادث ينافي الإجماع الأول، فلا يبقى الحكم مجمعا عليه، وهو المطلوب. [2].

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بعدم حجية استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف، بالقياس والمعقول:

أولا: القياس: قاسوا الاستدلال بالإجماع المستصحب في محل النزاع، على الاستدلال بالألفاظ الشرعية التي تتناول موضعا خاصّا، فإنه لا يستدل بها في مواضع أخرى لم تتناولها، فكذلك يجب أن يكون الحكم بالنسبة للإجماع المستصحب.

قال الشيرازي . رحمه الله .: "لأن الإجماع غير موجود في موضع الخلاف، وما كان حجة لا يصح الاحتجاج به في الموضع الذي لا يوجد فيه؛ كألفاظ صاحب الشرع، إذا تناولت موضعا خاصا، لم يجز الاحتجاج بها في الموضع الذي لا تتناوله، فكذلك هاهنا"[3].

ثانيا: استدلوا بالمعقول: فقالوا:

١- إن استصحاب الإجماع في محل النزاع يؤدي إلى التكافؤ في الأدلة، وذلك أنه ما من أحد يستصحب حال الإجماع في موضع الخلاف؛ في صحة فعل أو سقوط فرض، إلا ولخصمه أن يستصحب حال الإجماع في عدم براءة ذمته من أداء هذا الفرض، واشتغال

---

(١) العدة في أصول الفقه ٤/ ١٢٦٧، التبصرة للشيرازي ص٥٢٩، شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني ٢/ ٤٥٩.

(٢) الإحكام للآمدي ١٣٦/٤ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٥٨.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤٠٧/٤ ، التبصرة للشيرازي ص٥٢٧.

ذمته بالشرع وبقاء العبادة، فيتساويان في استصحاب حال الإجماع فيتعارضان وما أدى إلى هذا كان باطلا.

وبيان ذلك: أن من قال في المتيمم أنه إذا رأى الماء في صلاته فصلاته لا تبطل؛ لأنا أجمعنا على صحة صلاته وانعقاد إحرامه، ولا يجوز إبطال ما أجمعوا عليه إلا بدليل. قيل: قد أجمعنا على اشتغال ذمته بفرض الصلاة، فلا يجوز إسقاط ما أجمعوا عليه إلا بدليل. ولا يكون التعلق بأحد الإجماعين بأولى من التعلق بالإجماع الآخر، وما أدى إلى مثل هذا كان باطلا"[(١)].

٢- إن الإجماع المستصحب ليس له في موضع الخلاف دليل، لا من جهة العقل، ولا من جهة الشرع، فلا يجوز إثبات الحكم فيه[(٢)].

٣- الحكم السابق إنما ثبت بالإجماع، وقد زال هذا الإجماع لتبدل حال المجمع عليه، وزال الحكم لزوال دليله، فلو ثبت الحكم بعد ذلك، لثبت بغير دليل[(٣)].

**الراجح، وبيان نوع الخلاف:**

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم في استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع، تبين أن الراجح هو ما ذهب إليه القائلون بعدم حجية هذا النوع من الاستصحاب، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المثبتين لحجيته.

وإن الخلاف في غير موضع الإجماع قائم ، وما دام الخلاف قائما فلا يصح الإجماع؛ بل لا يتحقق ، فإن تمسك به أحد فتمسكه به باطل ، لأن الإجماع لا يتحقق في وجود الخلاف؛ إذ النقيضان لا يجتمعان.

وبهذا يسقط الاستدلال بهذا النوع، ويترجح قول القائلين بعدم حجيته. والله أعلم .

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤٠٧/٤ ، التبصرة للشيرازي ص٥٢٧ .

( ٢) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٧/٢ ، التبصرة للشيرازي ص٥٢٧.

(٣) التبصرة للشيرازي ص٥٢٧، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٧/٢، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٧٣، إعلام الموقعين لابن القيم ١٠٤/٣.

## تتمة: في بعض تطبيقات الاستصحاب المعاصرة:

**الفرع الأول : الموت الدماغي :**

تعتبر مسألة موت الدماغ . وهو توقفه عن العمل تماماً وعدم قابليته للحياة بانتفاء جميع أمارات الحياة فيه . من أهم المسائل النازلة في المجالات الحديثة، وقد ثار حولها خلاف كبير وجدال مستفيض ليس بين الفقهاء فحسب، بل شمل غيرهم من الأطباء وسائر الناس، ولا يزال هناك خلاف في القوانين الطبية الدولية حول هذه المسألة، وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه المسألة : هل يعتبر موت الدماغ دون القلب موتًا ترتيب عليه أحكامه ؟

وقبل الإجابة نحدد محل الخلاف:

أولاً: اتفق العلماء على أنه لو مات الدماغ وتوقف القلب عن النبض يعتبر صاحبه ميتًا.

ثانيًا: كما اتفقوا على أن الحالات التي تموت فيها بعض أجزاء الدماغ، والغيبوبة الناشئة عن ارتجاج الدماغ والأدوية والعقاقير السامة التي لم يمت فيها الدماغ خارج محل الخلاف.

ثالثًا: ثم اختلفوا فيما إذا تم تشخيص موت الدماغ وفق الأصول المشروطة طبيًا، مع استمرار نبض القلب والتنفس آليا بسبب وضع المريض تحت أجهزة الإنعاش ، وذلك على قولين:

**القول الأول:**

لا يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتًا، بل لابد من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان. وهذا القول لطائفة من العلماء [1]، وبه أفتت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية [2].

---

(١) وهم : الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد؛ وكيل وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، وله مشاركات عديدة في المؤتمرات والندوات الإسلامية، ومؤلفات وأبحاث منها: الإمام ابن قيم الجوزية، المنهيات، التعاليم، (انظر كتابه فقه النوازل ١/ ٢٣٣، ٢٣٤)، والشيخ عبد الله البسام؛ عضو مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، والدكتور توفيق الواعي؛ أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، والشيخ محمد المختار السلامي ؛ مفتي الجمهورية التونسية سابقا، والشيخ بدر المتولي عبد الباسط؛ أمين عام الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف الكويتية، والشيخ عبد القادر محمد العمادي؛ قاضي بالمحكمة الأولى بدولة قطر.

(٢) وردت هذه الفتوى من اللجنة في جلستها المنعقدة في ١٨ صفر ١٤٠٢ هـ، الموافق ١٤/ ١٢/١٩٨١ م.

**القول الثاني:**

يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتًا حقيقيًا، ولا يشترط توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان.

وهذا القول لبعض العلماء والباحثين [١] .

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي [٢]،[٣].

من أدلة الرأي الأول :

١ – قاعدة: "اليقين لا يُزال بالشك" وهي متفرعة عن الاستصحاب.

---

(١) وهم : الدكتور عمر سليمان الأشقر، أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت.( انظر بحثه "بدء الحياة ونهايتها" من بحوث ندوة الحياة الإنسانية، ثبت الندوة ص ١٤٦).

والدكتور محمد سليمان الأشقر، باحث في الموسوعة الفقهية بالكويت. (انظر بحثه "نهاية الحياة" من بحوث ندوة الحياة الإنسانية، ثبت الندوة ٤٢٨، ٤٣٩)، واعتبر فيه الشخص حيًا في حكم الميت "فيعامل معاملة من قد مات في نزع أجهزة الإنعاش عنه، وفي أخذ عضو من أعضائه لا في الميراث والعدة، فلا يحكم بكونه ميتًا ليورث، أو تعتد زوجته إلا بعد توقف القلب".

والدكتور محمد نعيم ياسين، أستاذ بكلية الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت. ( انظر بحثه "نهاية الحياة الإنسانية" من بحوث ندوة الحياة الإنسانية، ثبت الندوة ٤٢٠، ٤٢٤).

والدكتور أحمد شرف الدين. (الأحكام الشرعية للأعمال الطبية. د. أحمد شرف الدين ١٧٦، ١٧٧).

(٢) صدر هذا القرار من مجمع الفقه الإسلامي في جلسته المنعقدة في دورة مؤتمره الثالث بعمان بالمملكة الأردنية الهاشمية في الفترة ما بين ٨ – ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ– الموافق ١٦ أكتوبر عام ١٩٨٦ م. قرار رقم (٥) د ٣/ ٨٦/٧ بشأن "أجهزة الإنعاش، وانظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية. د. أحمد شرف الدين ١٧٦، ١٧٧.

(٣ ) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، ٢٤٤/١، ٢٤٥مكتبة الصحابة، جدة الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م .

وجه الاستدلال: أن حياة المريض قبل موت دماغة متيقنة ، وموته بعد موت دماغه مع بقاء نبض قلبه مشكوك فيه ، فالأصل بقاء الحياة فلا تزول إلا بيقين، فيبقى اليقين الموجب للحكم بحياته، حتى نجد يقيناً مثله يوجب علينا الحكم بموته .

٢ – قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان" وهي أيضا متفرعة عن الاستصحاب.

وجه الاستدلال: أن الأصل بقاء الروح وعدم خروجها، فنحن نبقي على هذا الأصل ونعتبره.

٣ – الاستصحاب: ووجهه: أن المريض قبل موت دماغه متفق على اعتباره حيًا فنحن نستصحب هذا الحكم الموجود إلى حالة ما بعد موت دماغة التي اختلفنا فيها ونقول إنه حي وروحه باقية لبقاء نبضه، إلا إذا قام دليل على خلافه [١].

وأرى أن هذا القول هو الراجح. عملا باستصحاب الحياة المتيقنه قبل موت الدماغ، خاصة وأنه وجدت حالات كثيرة شخصت على أن صاحبها قد مات موتاً دماغياً، وعاش بعد ذلك واستمرت به الحياة، فقد ذكرت صحيفة الشرق الأوسط [٢] أن عالماً بريطانياً متخصصاً بدراسة المصابين بالنوبات القلبية توصل إلى أنه هناك دلائل تدل على استمرار وعي الإنسان حتى بعد توقف الدماغ وذكر أنه درس حالات اعتبر الأطباء أصحابها ماتوا سريرياً ثم عادوا للحياة.

ونقل الدكتور محمد محمد مختار الشنقيطي [٣] عن الشيخ بكر أبي زيد أنه قال: حَكَم جمع من الأطباء على شخصية مرموقة بالوفاة لموت جذع الدماغ لديه وأوشكوا على انتزاع بعض الأعضاء منه، لكن ورثته منعوا من ذلك، ثم كتب الله له الحياة ومازال حيا إلى تاريخه.

---

(١ ) السابق ٢٤٧/١، ٢٤٨، و فقه النوازل ، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى ١٤٢٩هـ)، ٢٣٢/١ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م.

(٢) في نسختها الإلكترونية بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٠١.

(٣ ) في كتابه الجراحة الطبية ١/ ٣٥٣ بالهامش.

كما نشرت جريدة "المسلمون" [١] أن طفلاً ولد بدون مخ وقرر الأطباء أنه لا يعيش أكثر من أسبوعين وبلغ إلى وقت الخبر خمس سنوات.. ثم ذكرت حالتين أخريين الأولى: بلغ صاحبها على وقت نشر الخبر اثنتي عشرة سنة، والثانية يبلغ عمره ثلاث سنوات.

ومعلوم عند الأطباء أن الجسد يقبل الدواء والغذاء وتظهر عليه آثار النمو عندما يحكمون بوفاته دماغياً، والأعضاء البشرية لا تستجيب لوسائل الحياة إذا كانت قد ماتت.

فمجرد توقف القلب ليس حقيقة للوفاة، بل هو من علاماته إذ من الجائز عودة الحياة بعد توقف القلب بواسطة الإنعاش أو بدون بذل أي سبب، ومن هنا ندرك معنى ما ألف فيه بعض علماء الإسلام باسم: " من عاش بعد الموت " لابن أبي الدنيا وهو مطبوع.

**الفرع الثاني : النباتات المعدَّلة وراثيا:**

التعديل الوراثي:هو تطعيم المحاصيل بجينات مأخوذة من بكتيريا أو من نباتات أخرى؛ بغرض تكثير إنتاجها أو تحسينه.

وقد اختلف فقهاء العصر في حكمه إلى قولين:

١ – يرى كثير من علماء العصر جواز التعديل الوراثي في النبات [٢].

وقد ذهب إلى القول بالجواز مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فقد جاء في قراره رقم (١٠٠ / د/ ١٠): يجوز شرعًا الأخذ بتقنية الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

---

(١ ) في عددها رقم: ٢٣٢ بتاريخ ١٤٠٩/١٢/١١هـ.

(٢ ) ومن هؤلاء الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر سابقًا ، والدكتور وهبه الزحيلي، والدكتور عبد الستار أبو غدة، حيث جاء عنه: "هذا التصرف في النبات لون من ألوان التنمية والتثمير لما سخر الله للإنسان" (بحوث في الفقه الطبي ص: ٨٢ مجلة هدى الإسلام، الأردن، العدد العاشر مجلد ٤ عام ١٤١٨ هـ). والشيخ ابن عثيمين حيث نقل عنه: أنا مبدئيًّا مع الاتجاه بإباحة الاستنساخ بالنسبة للنبات والحيوان" (مجلة الشريعة، الأردن العدد ٣٧٩، ص ٤٥ عام ١٩٩٧ م).

وكذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة فقد جاء عنه: "يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في حقل الزراعة وتربية الحيوان شريطة الأخذ بكل الاحتياطات؛ لمنع حدوث أي ضرر ولو على المدى البعيد للإنسان أو الحيوان أو البيئة" [١].

٢ – يرى بعض العلماء عدم جواز إجراء التعديل الوراثي في النباتات[٢].

وأصحاب الرأي الأول يتمسكون بالاستصحاب، حيث أن الأصل في الأغذية هو الإباحة، فتستصحب هذه الإباحة حتى يقوم الدليل على رفعها وإثبات الحظر؛ وذلك كما إذا تيقنا ضررها على آكلها، حيث قامت الأدلة على حظر الضار ومنع الضرر.

**الفرع الثالث: الجيلاتين الحيواني :**

الجيلاتين هو مادة تستخلص من الكولاجين الموجود في عظام الحيوانات والأسماك وجلودها بعد خضوع الأخير لعمليات كيميائية تستغرق أياما، والمادتان مختلفتان في بنيتهما الكيميائية.

وقد اتفق العلماء على أنه لا حرج في استعمال الجيلاتين أو الكبسولات الجيلاتينية في الأدوية والأغذية، إذا كانت مستخلصة من جلد أو عظم حيواني مذبوح ذبحاً شرعياً.

وأما المأخوذ من الميتة أو الخنزير، ففيه خلاف بين أهل العلم، بناء على خلافهم في أثر الاستحالة . وهي تحول الشيء المحرم النجس إلى مادة أخرى . فالشافعية يرون أن النجس لا يطهر بالاستحالة إلا الجلد بالدبغ والخمر بالتخلل بنفسها، والجمهور يقولون أن الاستحالة مطهّرة لجميع النجاسات[٣].

---

(١) جاء ذلك في البند (سادسًا) من القرار الذي أصدره المجلس في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة عام ١٤١٩ هـ.

(٢) ومن هؤلاء الدكتور على المحمدي، والدكتور محمَّد سعيد البوطي، حيث قال: "لا يجوز للإنسان التلاعب والتحكم بهندسة الجينات ومعايير المورثات" (جريدة الثورة في سوريا عدد (٢٤٥) ١٦/ ٣ / ١٩٩٧م ص ٥).

(٣ ) شرح فتح القدير، لابن الهمام١/ ٢٠٠، والبحر الرائق، لابن نجيم ١/ ٢٣٩، ومواهب الجليل، للحطاب١/ ١٣٨، الذخيرة، للقرافي١/ ١٨٩، حاشية الدسوقي١/ ٥٢، والمغني، لابن قدامة١/ ٩٧، والإنصاف للمرداوي١/ ٣١٨، والمحلى لابن حزم١/ ١٣٨، ومجموع الفتاوي ٢١/ ٤٧٨ – ٤٨٢، وبحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٩ هـ، ص ٣٤١ – ٣٤٢.

فعلى رأي الشافعية يحرم استعمال الكولاجين الحيواني المستخرج من حيوان محرم، وعلى رأي الجمهور لا حرج في استعماله ؛ لتحوّل العين المحرمة إلى مادة أخرى مباحة لا تشملها أدلة التحريم.

قال ابن القيم رحمه الله: " .. وعلى هذا: فالقياس الصحيح: تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت، وقد " نبش النبي صلى الله عليه وسلم قبورَ المشركين من موضع مسجده " ولم ينقل التراب ... وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة، ثم حبست، وعلفت بالطاهرات: حلَّ لبنُها، ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سُقيَت بالماء النجس، ثم سقيت بالطاهر: حلَّت؛ لاستحالة وصف الخبث، وتبدله بالطيب، وعكس هذا أن الطيب إذا استحال خبيثاً: صار نجساً، كالماء، والطعام إذا استحال بوْلاً، وعذرة، فكيف أثَّرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثاً ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيبا، والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب؟! .

ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشيء نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف، دائرٌ معه وجوداً وعدماً، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزرع والثمار والرماد والملح والتراب والخل، لا لفظاً، ولا معنىً، ولا نصّاً، ولا قياساً" انتهى [١] .

وقد ذكر أهل الاختصاص أن الجيلاتين المستخلص من عظام وجلود الأبقار والخنازير قد تحول تحولاً كاملاً عن المادة التي استخلص منها، فصارت له خصائص كيميائية غير خصائص الأصل الذي استخلص منه، وبهذا ينطبق عليه كلام أهل العلم في الاستحالة [٢].

وقد جاء في قرارات " المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية " – وقد بحثت موضوع " المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء " بمشاركة الأزهر ومجمع الفقه الإسلامي بجدة والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية ووزارة الصحة بدولة الكويت، وذلك في الفترة من ٢٢ – ٢٤ من شهر ذي الحجة ١٤١٥هـ الموافق ٢٢ – ٢٤ من شهر مايو ١٩٩٥ –:

"٦– المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها دون استحالة عينه مثل بعض الأجبان وبعض أنواع الزيت والدهن والسمن والزبد وبعض أنواع البسكويت والشكولاتة والآيس

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٢٩٧.

(٢) انظر: تحريم الانتفاع بالأعيان المحرمة ص ٢٥٠–٢٥٥.

كريم، هي محرمة ولا يحل أكلها مطلقا، اعتبارا لإجماع أهل العلم على نجاسة الخنزير وعدم حل أكله، ولانتفاء الاضطرار إلى تناول هذه المواد ..... ٨. الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها، تحوّل المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحوّل المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً.

وبناءً على ذلك:

– الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره: طاهر وأكله حلال.

–الصابون الذي يُنتج من استحالة شحم الخنزير أو الميتة يصير طاهراً بتلك الاستحالة ويجوز استعماله.

– الجبن المنعقد بفعل إنفحة ميتة الحيوان المأكول اللحم طاهر ويجوز تناوله.

– المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير لا يجوز استعمالها إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينه. أما إذا لم يتحقق ذلك فهي نجسة" انتهى.

فاختلاف العلماء في حكم الجيلاتين المستخلص من حيوان محرم مبني على الاستصحاب، وذلك أن :

القائلين بالتحريم يستصحبون الحكم الأصلى له ؛ إذ الأصل أن هذا الحيوان وكل أجزائه حرام نجس، وما حكم بنجاسة عينه لا يزول حكمه، ولو استحال إلى مادة أخرى ما دامت عينه باقية [1].

والقائلون بالإباحة يعدلون عن هذا الحكم الأصلي لدليل قام على تغييره، وهو استحالته إلى مادة أخرى ، والأصل في هذه المادة الجديدة الإباحة.

والله أعلم.

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٠٣ .

**الخاتمة في أهم نتائج البحث:**

. الاستصحاب هو جعل الحكم الثابت في الماضي ثابتا ومستمرا في الحاضر والاستقبال إذا بحث المجتهد عن مغير فلم يجده ، حتى يوجد المغير أو المزيل لذلك الحكم.

– اتفق الأصوليون على أنه إذا ثبت حكم متعلق بدليل، ولم يتبدل مورد الحكم، فليس هذا من مواقع الاستصحاب، وذلك لأن الحكم معتضد بدليل، وهو مستدام، فدام الحكم بدوامه .

– واتفقوا على أنه لابد من استفراغ الجهد في طلب الدليل، وأنه لا يجوز للمجتهد العمل بالاستصحاب قبل البحث عن الدليل حتى يغلب على ظنه انعدامه.

– كما اتفقوا على جواز التمسك بدليل العقل المبقي على النفي الأصلي، وهو المسمى بـ: استصحاب البراءة الأصلية، أو استصحاب براءة الذمة، وذلك لأن الأصل في جميع الأحكام الشرعية إنما هو العدم وبقاء ما كان على ما كان، وذلك كعدم وجوب صلاة سادسة، وعدم وجوب صيام شهر شوال .

. واتفقوا كذلك على جواز استصحاب حكم الحال مع العلم يقيناً بانعدام الدليل المغير، وذلك بطريق الخبر عمن ينزل عليه الوحي، أو بطريق الحس إذا كان الشيء مما يعرف به .

. واتفقوا أيضا على أن ما ثبت وجوده من الأحكام وقام الدليل على استمراره نصا فليس محلا للاستصحاب ، لأن النص صريح وهو أقوى من الاستصحاب الذي هو لازم عن وجوده في الماضي غير صريح ، كرد شهادة المحدود في قذف.

. كما اتفقوا على أن ما دل الدليل على تقيده بزمن معين لا يبقى حكمه ولا يستمر بعد مضي زمنه وانتهاء مدته ، كعقد الإجارة.

. اختلفوا في استصحاب الحال لإثبات الحكم ابتداءً .

. كما اختلفوا في استصحاب حكم الحال لعدم عثور المجتهد على دليل مغير ثابت بعد النظر في الأدلة بقدر وسعه مع احتمال قيام الدليل من حيث لا يشعر به .

والراجح في الأخيرين أنهما حجة معتبره.

. كما اختلفوا في استصحاب الإجماع في محل النزاع، والراجح عدم اعتباره.

. واهتمام الأصوليين بالاستصحاب وإفراده بالبحث شهادة على تفرد الفقه الإسلامي بمميزات

قل وجودها في القوانين الوضعية ؛ التي بنيت بعض أحكامها على الاستصحاب دون تعرض واضعيها له من قريب أو بعيد، إذ قرروا أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، وأن الحيازة سند الملكية...إلخ . وأن الاستصحاب يدخل في أبواب فقهية كثيرة.

. الاستصحاب هو آخر ما يلجأ إليه المجتهد من الأدلة ، فلا يرده إلا عند عدم الدليل .

. القول بحجية الاستصحاب يفتح للفقهاء أبوابا واسعة لإصدار فتاويهم في سهولة ويسر، وبه يرتفع الحرج عن كثير من الأشياء، التي اشتبه على الناس أمرها في هذا العصر، هل هي مباحة أو محظورة. كما في مسألة اللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب، فالاستصحاب يرفع عن الأمة الحرج في أكلها، فما دامت ذبائح أهل الكتاب قد أباحها الله تعالى فإن هذه الإباحة تستصحب فيها وفي كل ما شككنا في زوال حله، فلا يرفع هذا اليقين بالشك.

وكون بعض المجازر في بعض بلاد أهل الكتاب، تذبح ذبحا غير شرعي؛ فهذا لا يوجب تحريم الذبائح المستوردة من بلاد أهل الكتاب، حتى نعلم يقينا أن تلك الذبيحة المعينة، من المجزرة التي تذبح ذبحا غير شرعي؛ لأن الأصل هو الحل والسلامة، حتى يُعلم ما يقتضي خلاف ذلك[1].

(١) أما إذا استفاض الخبر بكون عادة تلك البلاد، أو عادة أكثرهم، الذبح بطريقة غير شرعية، بحيث يغلب على الظن صدق ذلك؛ فيجب حينئذ الاحتياط بعدم أكلها؛ استبراءً للدين.

## أهم المراجع:

**أولا : القرآن الكريم .**

**ثانيا : كتب الحديث :**

١. صحيح البخاري، المسمى (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢. صحيح مسلم، المسمى (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣. السنن الكبرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن الخراساني النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، وتقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

ثالثا: كتب أصول الفقه :

١. الإبهاج في شرح منهاج الوصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ)، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، (المتوفى: ٤٧٤هـ)، تحقيق ودراسة: د/عبد الله محمد الجبوري، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق الدكتور/ سيد الجميلي، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، بتحقيق الشيخ/ أحمد عزو عناية، دمشق، وتقديم الشيخ/ خليل الميس، والدكتور/ ولي الدين صالح فرفور، نشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥. الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤. هـ – ٢٠٠٣م.
٦. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت.
٧ . أصول الفقه، للشيخ محمد للخضري، نشر المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة السادسة، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.
٨ . أصول الفقه، للشيخ/ محمد زكريا البرديسي، نشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع بالقاهرة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٩ . إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان– أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٠ . البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، نشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١١ . بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
١٢ . البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي، عبد الملك الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧.
١٣ . التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، نشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٤ . تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.
١٥ . التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٦ . التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، نشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
١٧ . التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.
١٨ . تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، نشر: مطبعة مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١هـ – ١٩٣٢م)، وصورته: دار الفكر – بيروت (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).
١٩ . رسالة العكبري في أصول الفقه، لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، نشر: أروقة للدراسات والنشر، الأردن – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م.
٢٠ . روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لابن قدامة المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢١ . شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، نشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٢٢ . شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، نشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٢٣ . شرح اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: دكتور عبد المجيد تركي، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٢٤ . شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

٢٥ . شرح جمع الجوامع للجلال المحلي، بحاشية البناني، وتقريرات الشيخ عبد الرحمن الشربيني، نشر: دار الفكر،١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢م.
٢٦ . شرح عضد الدين الإيجى (المتوفى: ٧٥٦هـ) لمختصر ابن الحاجب (المتوفى: ٦٤٦هـ)، بحاشية السعد التفتازانى (المتوفى: ٧٩١هـ)، وحواشى: الجرجانى، والفنارى، والجيزاوى، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
٢٧ . شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي الصرصري (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٢٨ . الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٢٩ . الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، نشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
٣٠ . القواعد، لتقي الدين الحصني (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٣١ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٣٢ . اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ.
٣٣ . المحصول في علم الأصول، لفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٣٤ . مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.

٣٥ . المستصفى، لأبي حامد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٦ . المسودة في أصول الفقه، لآل تيميّة [مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وعبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، وأحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: دار الكتاب العربي.
٣٧ . ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩هـ)، حققه: الدكتور محمد زكي عبد البر، نشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٣٨ . نشر البنود على مراقي السعود، المؤلف: لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، نشر: مطبعة فضالة بالمغرب، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٣٩ . نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين الإسنوي الشافعيّ (المتوفى: ٧٧٢هـ)، بحاشية العلامة الشيخ: محمد بخيت المطيعى (سلّم الوصول لشرح نهاية السول)، نشر: عالم الكتب.
رابعا: كتب المعاجم:
١. تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.
٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣. القاموس المحيط، للفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤. لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٥. مختار الصحاح، زين الدين الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية، بيروت.
٧. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

خامسا : كتب التراجم:

١. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين القرشي الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، نشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.
٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين ابن فرحون (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، نشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٤. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (المتوفى ١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، نشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا ٢٠١٠م.
٥. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، نشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي(المتوفى ٧٧١هـ)،تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٧. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقق: إحسان عباس، نشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

٨. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركى مصطفى، نشر: دار إحياء التراث، بيروت ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس ابن خلكان (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر، بيروت.
وبالله التوفيق.